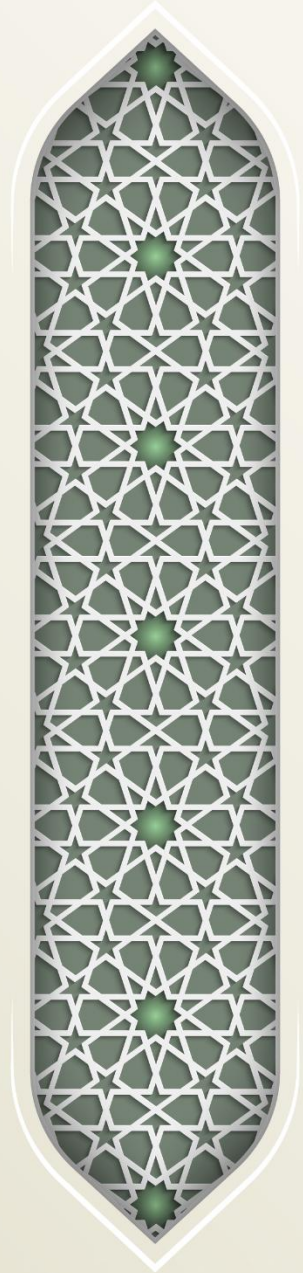


بَصِيرَةُ الْمُبْتَدِئِ

بِأَحْكَامِ الْوَسْوَاسِ وَدَفْعِ كَيْدِ الشَّيْطَانِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ سَكِينَتَهُ، فَطَمَّأَنَ بِهَا قُلُوبُهُمْ، وَأَعَاذَهُمْ
بِذِكْرِهِ مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَاسَتِهِ، وَجَعَلَ اللَّجَأَ إِلَيْهِ وَالْإِعْتَصَامَ بِحَبْلِهِ حِصْنًا
حَصِينًا لِمَنْ لَازَ بِجَنَابِهِ، وَكَهَفًا مَنِيعًا لِمَنْ احْتَمَىٰ بِهِ مِنْ كَيْدِ عَدُوِّهِ.

أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ حَمْدَ مَنْ أَيقَنَ أَنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِهِ يُصَرِّفُهَا كَيْفَ شَاءَ، وَأَنَّهُ وَحْدَهُ
الْمَرْجُوُّ أَنْ يَهَبَ لِلْمُبْتَلَىٰ عَافِيَةً، وَأَنْ يَرُدَّ عَنْهُ كَيْدَ مَنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً يَنْكَسِرُ بِهَا سُلْطَانُ الْوَسْوَاسِ،
وَيَنْخَسِرُ عِنْدَهَا الشَّيْطَانُ الْخَنَاسُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي بَلَغَ الْبَلَاحَ الْمُبِينُ، فَمَا تَرَكَ لِأُمَّتِهِ خَيْرًا إِلَّا
دَلَّهَا عَلَيْهِ، وَلَا شَرًّا إِلَّا حَذَّرَهَا مِنْهُ، وَبَيَّنَ لِلْمُبْتَلِينَ سَبِيلَ النِّجَاحِ مِنْ هَذَا الدَّاءِ بَيَانًا شَافِيًا
كَافِيًا.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمْ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَائِفَةً مِنَ الْخَلْقِ: دَاءُ الْوَسْوَاسِ، وَهُوَ بَلَاءٌ يَتَسَلَّطُ بِهِ
الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَلْبِ الْعَبْدِ، فَيُكَدِّرُ عَلَيْهِ صَفْوَةَ عِبَادَتِهِ، وَيَقْدَحُ فِي طُمَأْنِينَةِ نَفْسِهِ، وَيُورِثُهُ
مِنْ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالضَّيْقِ مَا يُصُدُّهُ عَنِ الطَّاعَةِ، وَيَزْهَدُهُ فِي الْعَمَلِ، حَتَّىٰ يَكَادُ يُخْرِجُ
الْعِبَادَةَ عَنْ مَقْصُودِهَا، فَتَقْلِبَ مِنْ رَوْحٍ وَرَاحَةٍ إِلَىٰ كُفْلَةٍ وَمَشَقَّةٍ.

وَلِهَذَا الدَّاءِ صُورٌ شَتَّى، وَمَدَاخِلُ مُتَفَرِّقَةٌ: فَمِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ، فَيُلْقِي

الْعَدُوُّ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ خَوَاطِرَ الشُّكِّ وَالرَّيْبِ فِي ذَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛
وَمِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ مِنَ الطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ؛ وَمِنْهُ مَا يَعْرِضُ فِي الطَّلَاقِ وَالْإِيمَانِ؛
وَمِنْهُ مَا يَدْخُلُ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ جِهَةِ النِّيَّاتِ وَالْأَعْمَالِ.

وَالْجَامِعُ لَهَا كُلُّهَا أَنَّهَا خَوَاطِرُ تَقْتَحِمُ الْقَلْبَ رَغْمًا عَنْهُ، يَكْرَهُهَا صَاحِبُهَا وَيَنْفِرُ
مِنْهَا، وَيَعْجِزُ عَنْ دَفْعِهَا بِمُجَرَّدِ الْمُنَازَعَةِ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْبَلَاءُ عَظِيمًا، وَالْحَاجَةُ إِلَى كَشْفِهِ وَبَيَانِ عِلَاجِهِ مَاسَّةً، رَأَيْتُ أَنْ
أَجْمَعَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ جُمْلَةً مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُحَرَّرَةِ، وَالْوَصَايَا النَّافِعَةِ، فِي دَفْعِ الْوَسَوَسِ
وَحَسْمِ مَادَّتِهِ، مُسْتَمَدَّةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَآثَارِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ؛ مُجَرِّيًا فِيهَا التَّأْصِيلَ الْعِلْمِيَّ عَلَى التَّطْبِيقِ
الْعَمَلِيِّ، لِيَجْتَمَعَ لِلْمُبْتَلَى الْعِلْمُ بِحَقِيقَةِ دَائِهِ، وَالْأَخْذُ بِأَسْبَابِ شِفَائِهِ.

وَلَسْتُ أَكْتُبُ هَذَا تَثْرِيبًا عَلَى مُبْتَلَى، وَلَا تَعْنِيفًا لِمَنْ نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ؛ فَإِنَّ الْمُبْتَلَى
بِالْخَوَاطِرِ الْقَاهِرَةِ مَرَحُومٌ مَأْجُورٌ مَا دَامَ لَهَا كَارِهًُا، وَعَنْهَا مُعْرِضًا، وَلَهَا دَافِعًا؛ وَإِنَّمَا هُوَ
بَيَانُ السَّبِيلِ، وَكَشْفُ حِيلَةِ الْعَدُوِّ، وَدَلَالَةٌ عَلَى مَوَاضِعِ الْقَدَمِ؛ رَجَاءً أَنْ يَنْفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْ
ابْتُلِيَ بِهَذَا الدَّاءِ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا سَبَبًا فِي عَافِيَّتِهِ، وَطُمَأْنِينَةِ قَلْبِهِ، وَصَلَاحِ عِبَادَتِهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا كَاتِبَهَا وَقَارِئَهَا، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهَا الْقَبُولَ، وَأَنْ يَشْفِيَ بِهَا
كُلَّ مُبْتَلَى، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

البَابُ الْأَوَّلُ:

فِي حَقِيقَةِ الْوَسْوَاسِ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْوَسْوَاسِ وَأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

اعْلَمْ — وَفَقَكَ اللَّهُ وَسَدَّدَكَ — أَنَّ الْوَسْوَاسَةَ فِي أَصْلِ وَضْعِ الْعَرَبِ هِيَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ الْمُتَرَدِّدُ الَّذِي لَا يَكَادُ يُبَيِّنُ؛ وَمِنْهُ سَمَّوْا صَوْتَ الْحُلِيِّ وَسَوَاسًا. وَلَمَّا كَانَ إِلْقَاءُ الشَّيْطَانِ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ — خَفِيًّا مُلِحًّا مُكَرَّرًا — سُمِّيَ الشَّيْطَانُ «وَسَوَاسًا» عَلَى جِهَةِ الْمُبَالَغَةِ؛ إِذْ كَانَ ذَلِكَ دَابَّةً وَصَنِيعَةً، فَإِنَّمَا تَأْثِيرُهُ فِي الْقَلْبِ بِالتَّكْرَارِ وَالِإِلْحَاحِ، لَا بِحُجَّةٍ يُقِيمُهَا وَلَا بُرْهَانٍ يَنْصِبُهُ. فَإِنَّ «الْوَسْوَاسَةَ» مِمَّا تَكَرَّرَ فِيهِ الْأَصْلُ، إِذِ الْوَائُ وَالسَّيْنُ مُعَادَتَانِ — كَمَا فِي «الزَّلْزَلَةِ» وَ«الْجَلْجَلَةِ» — وَتَكَرَّرُ الْمَبْنَى فِي كَلَامِ الْعَرَبِ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرِ الْمَعْنَى؛ فَذَلِكَ نَفْسُ اللَّفْظِ عَلَى أَنَّ الْوَسْوَاسَ خَاطِرٌ مُتَرَدِّدٌ مُلِحٌّ، لَا يَأْتِي مَرَّةً وَيَنْقَطِعُ، وَإِنَّمَا شَأْنُهُ الْمُعَاوَدَةُ وَالِإِلْحَاحُ.

وَهَذِهِ الْوَسْوَاسَةُ قَدْ تُنسَبُ إِلَى النَّفْسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمَا يُوسُفَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ﴾ [سورة ق: ١٦]، وَقَدْ تُنسَبُ إِلَى الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ④ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ⑤ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ⑥﴾ [سورة الناس: ١-٦].

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذَا الْعَدُوَّ الْمُوَسَّوسَ يَكُونُ مِنَ الْجِنَّةِ وَيَكُونُ مِنَ النَّاسِ؛ فَكَمَا أَنَّ لِلْجِنِّ شَيَاطِينَ يَقْذِفُونَ الْوَسْوَاسَةَ فِي الصُّدُورِ، فَكَذَلِكَ لِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ يُوسْوِسُونَ بِزُخْرِفِ الْقَوْلِ غُرُورًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [سورة الأنعام: ١١٢].

- وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [سورة الناس: ٤] قَالَ: «الشَّيْطَانُ جَائِئٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا سَهَا وَغَفَلَ وَسُوسَ، وَإِذَا ذَكَرَ اللَّهَ خَنَّسَ».

وَفِي هَذَا الْأَثَرِ أَصْلُ عَظِيمٍ، حَقِيقٌ بِكُلِّ مُبْتَلَى أَنْ يَتَأَمَّلَهُ وَيَعْقِلَهُ؛ فَإِنَّ «الْخُنُوسَ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ التَّأَخُّرُ وَالْإِنْقِبَاضُ وَالْإِخْتِفَاءُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْعَدُوَّ إِنَّمَا يَجِدُ سَبِيلَهُ إِلَى الْقَلْبِ عِنْدَ غَفْلَتِهِ عَنِ ذِكْرِ رَبِّهِ، فَإِذَا عَمَرَ الْعَبْدُ قَلْبَهُ بِالذِّكْرِ خَنَّسَ الشَّيْطَانُ وَتَأَخَّرَ وَانْقَبَضَ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَى الْقَلْبِ مَنَفَذًا.

فَمَتَى عَلِمَ الْمُبْتَلَى أَنَّ دَوَاءَ دَائِهِ مَبْذُولٌ بَيْنَ يَدَيْهِ — وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى — هَانَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَقَوِيَ رَجَاؤُهُ.

الفصل الثاني: أَنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ ضَعِيفٌ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَقَوَّى بِهِ الْعَبْدُ الْمُبْتَلَى، وَيَنْكَسِرُ بِهِ ظَهْرُ وَسْوَاسِهِ: أَنْ يَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ ضَعِيفٌ، وَأَنَّ تَهْوِيلَهُ أَعْظَمُ مِنْ نِيلِهِ، وَصِيَاحَهُ أَكْبَرُ مِنْ صَوْلَتِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء: ٧٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢]، وَقَالَ ﷺ مُبَيَّنًا أَنَّ سُلْطَانَهُ مَقْطُوعٌ عَنِ الْمُعْتَصِمِينَ بِرَبِّهِمْ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾

[سورة النحل: ٩٩].

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ نَفَى سُبْحَانَهُ سُلْطَانَهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَوَكِّلِ؛ فَلَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى الْعَبْدِ

سَبِيلَ حُجَّةٍ يُقِيمُهَا، وَلَا بُرْهَانَ يَنْصِبُهُ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا مَعَهُ الْوَسْوسَةُ وَالتَّخْوِيفُ
وَالْتَزْيِينُ؛ فَإِذَا لَمْ يُصَادَفِ مِنَ الْعَبْدِ إِصْغَاءٌ وَلَا اسْتِجَابَةٌ، رَجَعَ خَاسِتًا حَسِيرًا.

فَلْيَكُنِ الْمُبْتَلَى عَلَى يَقِينٍ جَازِمٍ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يَنَالَهُ بِسُوءٍ إِلَّا بِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَأَذِنَ
بِهِ، وَأَنَّهُ لَنْ يُنَجِّيَهُ مِنْ كَيْدِهِ إِلَّا الَّذِي بِيَدِهِ مَقَالِيدُ الْأُمُورِ.

فَلْيَلْجَأْ إِلَى رَبِّهِ، وَلْيَعْتَصِمِ بِحَبْلِهِ، وَلْيُحْكَمْ صَلَاتُهُ بِهِ سُبْحَانَهُ؛ بِالْأَذْكَارِ وَالِدُعَاءِ،
وَتَعْلُمُ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَأَبْوَابِ الْبِرِّ، وَالْإِكْتَارِ مِنْ
تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَمُجَانِبَةِ الْكُفْرِ وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي، وَالْبُعْدِ عَنْ مَوَاطِنِ الشُّبُهَاتِ
وَالشَّهَوَاتِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ هِيَ حِصْنُ الْقَلْبِ، وَبِهَا يَنْخَسِرُ الْعَدُوُّ وَيَنْحَسِرُ.

فَإِذَا قَامَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ، فَلْيُبَشِّرْ نَفْسَهُ بِالْخَيْرِ وَالْعَافِيَةِ وَجَزِيلِ الْأَجْرِ، وَلْيَكُنْ عَلَى ثِقَةٍ
بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى — بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ — جَاعِلُهُ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ مِنْ أَدَى الشَّيَاطِينِ؛ فَإِنَّ
اللَّهَ لَا يُضِيعُ مَنْ لَازَ بِجَنَابِهِ، وَلَا يُخَيِّبُ مَنْ احْتَمَى بِحِمَاهُ.

البَابُ الثَّانِي:

هَلْ يَقْدَحُ الْوَسْوَاسُ فِي الْإِيمَانِ؟

الفصل الأول: أَنَّ الْوَسْوَاسَ لَا يَقْدَحُ فِي الْإِيمَانِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ، حَقِيقَةٌ بِأَنْ يُوقَفَ عِنْدَهَا، وَأَنْ يُمَعْنَ فِيهَا النَّظَرُ؛ فَإِنَّهَا مَفْرُقُ طَرِيقٍ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُبْتَلِينَ.

وَذَلِكَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ مُجَرَّدَ وُرُودِ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ عَلَى قُلُوبِهِمْ قَادِحٌ فِي إِيْمَانِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ بَاؤُوا بِالْعَظِيمَةِ، وَزَايَلُوا رِبْقَةَ الدِّينِ؛ فَيُورِثُهُمْ هَذَا الظَّنُّ مِنَ الْجَزَعِ وَضِيقِ الصَّدْرِ وَسُوءِ الظَّنِّ بَأَنْفُسِهِمْ مَا يَزِيدُ الدَّاءَ اسْتِحْكَامًا، وَيَفْتَحُ عَلَى الشَّيْطَانِ بَابًا مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَلْجَ مِنْهُ.

وَهَذَا الظَّنُّ فَهْمٌ خَطَأٌ، وَتَوَهُّمٌ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْوَسْوَاسَةَ مَا دَامَتْ وَسْوَسةً وَارِدَةً مَكْرُوهَةً مَدْفُوعَةً، فَلَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِ، وَلَا تَقْدَحُ لَهُ فِي إِيْمَانِهِ؛ وَالْوَسْوَسةُ خَاطِرٌ طَارِئٌ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ، يَمُرُّ بِالْقَلْبِ وَلَا يَسْتَوِطِنُهُ، فَأَنَّى لَهُ أَنْ يَنْقُضَ عَقْدًا رَاسِخًا. وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ — رَحْمَةً بِهَا وَتَفَضُّلاً — مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ.

- فِي «مُسْنَدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحَدْتُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ، لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ».

فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ ﷺ: «رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ»؛ فَإِنَّ فِيهِ بَشَارَةً لِلْمُبْتَلَى، وَدَلَالَةً عَلَى أَنَّ

الْعَدُوَّ لَمَّا أَعْيَاهُ أَنْ يَسْتَنْزِلَ الْعَبْدَ إِلَى قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، رُدَّ خَائِبًا إِلَى أَوْعَفِّ سِلَاحِهِ وَأَوْهَنِهِ، وَهُوَ مُجَرَّدُ الْخَطَرَةِ وَالْوَسْوَسَةِ؛ فَذَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْوَسْوَسَةَ لَا يُؤَاخِذُ بِهَا الْعَبْدُ، بَلْ صَحَّتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ كَرَاهَتَهَا وَالتُّقُورَ مِنْهَا مِنْ صَرِيحِ الْإِيمَانِ. غَيْرَ أَنَّ هَاهُنَا مَوْضِعَ تَبَيُّهِ لَا يَنْبَغِي إِغْفَالُهُ؛ فَإِنَّ الْأَمْنَ كُلَّ الْأَمَنِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْخَاطِرِ الْوَارِدِ الْمَدْفُوعِ، وَأَمَّا الْخَطَرُ فَكَأَمِنْ فِي الْإِسْتِرْسَالِ مَعَهَا وَالْإِصْغَاءِ إِلَيْهَا وَتَعَهُدِهَا بِالنَّظَرِ؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَتَرَقَّى بِصَاحِبِهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى تُحِيلَهُ مِنْ خَاطِرٍ عَابِرٍ إِلَى شَكٍّ مُسْتَقَرٍّ وَرَيْبٍ مُسْتَحْكِمٍ.

فَلْيَحْذَرِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْتِرْسَالِ غَايَةَ الْحَذَرِ، وَلْيَطْمَئِنَّ مَنْ ابْتَلِيَ بِمُجَرَّدِ الْوُرُودِ غَايَةَ الطَّمَأْنِينَةِ؛ فَإِنَّ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْبَوْنِ مَا بَيْنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّقَمِ.

الفصل الثاني: معنى قوله ﷺ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

قلت: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي تَحْرِيرُ مَعْنَاهُ وَضَبْطُهُ؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَسْبِقُ إِلَى فَهْمِهِ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ أَنَّ الْوَسْوَسَةَ نَفْسَهَا هِيَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ، فَيَتَّخِذُ مِنْ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى اسْتِجْلَالِهَا أَوْ الْإِطْمِئْنَانِ إِلَى الْبَقَاءِ مَعَهَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَوَهَّمُوا؛ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ كَرَاهَةَ الْوَسْوَسَةِ وَالتُّقُورَ مِنْهَا، وَاسْتِعْظَامَ النُّطْقِ بِهَا، هُوَ الَّذِي يَكُونُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ.

- قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ - رحمته الله - فِيمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ أَنَّ الْوَسْوَسَةَ «مَحْضُ الْإِيمَانِ» أَوْ «صَرِيحُ الْإِيمَانِ»: «إِذَا أَنْفَى الْوَسْوَسَةَ

عَنْ نَفْسِهِ فَنَفِيَهُ مَحْضُ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَتْ الْوَسْوَسةُ مَحْضُ الْإِيمَانِ، وَلَكِنْ نَفِيَهُ، وَأَمَّا الْوَسْوَسةُ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْقَلْبِ فَلَمْ يَنْفِهَا فَهُوَ الْهَلَاكُ.

- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ مُبَيَّنًا هَذَا الْمَعْنَى: «لَيْسَ يَعْنِي أَنَّ الْوَسْوَسةَ فِي نَفْسِهَا هِيَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ، إِنَّمَا يَعْنِي مَا أَظْهَرُوا لَهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ عَنِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ ﷻ، إِذِ اخْتَارُوا أَنْ يَخِرُّوا مِنَ السَّمَاءِ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، وَلَا تَطِيبُ نَفْسُ أَحَدٍ بِأَنْ تَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ وَأَنْ تَصِيرَ حُمَمَةً إِلَّا مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ، فَذَلِكَ الْخَوْفُ هُوَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

- وَسَأَلَ صَالِحُ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَبَاهُ، فَقَالَ: «الرَّجُلُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِمَا إِنْ سَكَتَ يَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَشْرَكَ وَذَهَبَ دِينُهُ؟
قَالَ: يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمَ، فَإِذَا حَدَّثَتْ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ».

- وَجَاءَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٨٢/٧): «وَالْمُؤْمِنُ يُبْتَلَى بِوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَبِوَسَاوِسِ الْكُفْرِ الَّتِي يَضِيقُ بِهَا صَدْرُهُ، فَحُصُولُ هَذَا الْوَسْوَاسِ مَعَ هَذِهِ الْكَرَاهَةِ الْعَظِيمَةِ لَهُ وَدَفْعُهُ عَنِ الْقَلْبِ هُوَ مِنْ صَرِيحِ الْإِيمَانِ، كَالْمُجَاهِدِ الَّذِي جَاءَهُ الْعَدُوُّ فَدَافَعَهُ حَتَّى غَلَبَهُ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْجِهَادِ. وَالصَّرِيحُ الْخَالِصُ كَاللَّبَنِ الصَّرِيحِ، وَإِنَّمَا صَارَ صَرِيحًا لَمَّا كَرِهُوا تِلْكَ الْوَسَاوِسَ الشَّيْطَانِيَّةَ وَدَفَعُوهَا، فَخَلَصَ الْإِيمَانُ فَصَارَ صَرِيحًا».

وهذا معنى لطيفٌ ينبغي أَنْ يَعْقِلَهُ الْمُبْتَلَى وَيَسْتَرْوِحَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْمُجَاهِدَ لَا يُذَمُّ بِمَجِيءِ الْعَدُوِّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُحَمَّدُ وَيُؤَجَّرُ عَلَى مُدَافَعَتِهِ وَمُغَالَبَتِهِ؛ فَكَذَلِكَ الْمُبْتَلَى بِالْوَسْوَسةِ، لَا

يُذَمُّ عَلَى وُرُودِهَا، بَلْ يُوجَرُّ عَلَى كَرَاهَتِهَا وَدَفْعِهَا؛ فَالْحَاصِلُ الْمُحَرَّرُ: أَنَّ كَرَاهَةَ
الْوَسْوَسَةِ وَالنُّفُورَ مِنْهَا وَدَفْعَهَا عَنِ الْقَلْبِ هُوَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ، لَا أَنَّ الْوَسْوَسَةَ نَفْسَهَا
صَرِيحُ الْإِيمَانِ.

قلت: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ؛ فَإِنَّ تَأَلَّمَ الْعَبْدُ مِنْ هَذَا الْخَاطِرِ، وَاسْتِعْظَمَهُ لَهُ،
وَفَرَّاهُ مِنْهُ — هُوَ نَفْسُهُ بُرْهَانُ إِيْمَانِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَلَلٌ لَمَا تَأَلَّمَ، وَلَمَا وَجَدَ
لِلْخَاطِرِ وَقَعًا وَلَا ثِقَلًا.

فَالَأَلَمُ مِنْهُ عَلَامَةٌ صِحَّةٍ لَا عَلَامَةٌ مَرَضٍ، وَدَلِيلُ حَيَاةِ الْقَلْبِ لَا مَوْتِهِ.

الفصل الثالث: أَنَّ الْوَسْوَسَةَ لَيْسَتْ مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ

مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ، وَيُنْزَلَ مَنْزِلَتُهُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ: أَنَّ الصَّحَابَةَ —
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — مَا كَانَتْ الْوَسْوَسَةُ الْمُسْتَحْكِمَةُ هَدْيًا لَهُمْ وَلَا سَمْتًا؛ وَلَوْ كَانَتْ
الْوَسْوَسَةُ فَضِيلَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا، أَوْ مَنْقِبَةً يَرْتَفِعُ بِهَا، لَكَانَ خَيْرُ الْخَلْقِ وَأَفْضَلُهُمْ أَوْلَى النَّاسِ
بِهَا وَأَحْرَاهُمْ؛ وَلَا دَخَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ وَلِصَحَابَتِهِ الْكَرَامِ، وَلَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ صَانِعُهُمْ
عَنْهَا، وَهَدَاهُمْ إِلَى السَّمْتِ الْقَصْدِ، وَالْعِبَادَةِ السَّمْحَةِ الَّتِي لَا غُلُوفَ فِيهَا وَلَا تَكْلَفَ.

وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ يَجِدُ لَهُ الْمُبْتَلَى ثِقَلًا فِي نَفْسِهِ، وَيَحْسِبُهُ تَشْرِيبًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛
فَلْيُنْزِلْهُ مَنْزِلَتَهُ الصَّحِيحَةَ، وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ دَمُّ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: أَوَّلُهُمَا
الِاسْتِرْسَالُ مَعَ الْوَسْوَسَةِ وَالِإِصْغَاءُ إِلَيْهَا وَتَعَهُدُهَا؛ وَثَانِيَهُمَا التَّكْلُفُ وَالتَّنَطُّعُ بِابْتِدَاعِ
صُورٍ مِنَ التَّعَبُّدِ وَالِإِحْتِيَاطِ لَمْ يَفْعَلْهَا الصَّحَابَةُ وَلَا عَرَفُوهَا.

فَهَذَانِ هُمَا الْمَذْمُومَانِ.

وَأَمَّا مَنْ ابْتَلَى بِوُرُودِ الْخَوَاطِرِ الْقَاهِرَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَهَا كَارُهُ، وَعَنْهَا مُعْرِضٌ، وَلَهَا

مُجَاهِدٌ مُدَافِعٌ، فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي هَذَا الذَّمِّ بِحَالٍ، بَلْ هُوَ مَأْجُورٌ مَرْحُومٌ عَلَى مُجَاهَدَتِهِ،
 مَحْمُودٌ عَلَى مُدَافَعَتِهِ؛ وَإِنَّمَا أُتِيَ الْقَوْمُ الَّذِينَ ذُمُّوا مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ اسْتَسَلَمُوا لِلْوَسْوَسَةِ
 فَأَوْرَدَتْهُمْ الْمَهَالِكَ، وَتَكَلَّفُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ، فَفَارَقُوا بِذَلِكَ هَدْيَ السَّلَفِ
 الصَّالِحِ.

فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ بَيْنَ مَنْ تُقَاحِمُهُ الْخَوَاطِرُ فَيُدْفَعُهَا، وَمَنْ يَفْتَحُ لَهَا بَابَهُ وَيُمْكِنُهَا
 مِنْ قِيَادِهِ؛ فَلْيَكُنِ الْمُبْتَلَى مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلْيَحْذَرِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْآخِرِينَ.

البَابُ الثَّالِثُ:

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَسْوَاسِ وَغَيْرِهِ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَسْوَاسِ وَالشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ.

اعْلَمْ — وَفَقَّكَ اللَّهُ — أَنَّ مِنْ أَهَمِّ الْأُصُولِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُبْتَكَلِ صَبْطُهَا، وَإِحْكَامُ التَّفْرِيقِ فِيهَا:

الْتَّمِيزَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ يَعْرِضُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، وَيَلْتَبِسُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ فَإِنَّ الْخَلْطَ بَيْنَهَا مَزَلَّةٌ قَدِيمٌ، وَمَدْخَلٌ مِنْ مَدَاخِلِ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ؛ إِذْ يُعَالِجُ الْعَبْدُ الدَّاءَ بِغَيْرِ دَوَائِهِ، فَيَزِيدُهُ عِلَاجُهُ سَقَمًا، وَتَزِيدُهُ مَدَاوَاتُهُ عِلَّةً.

الْحَالُ الْأَوَّلِيُّ: الْوَسْوَاسَةُ؛ وَهِيَ خَوَاطِرٌ تَقْتَحِمُ عَلَى الْعَبْدِ قَلْبَهُ رَغْمًا عَنْهُ، وَتَرِدُ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ؛ يَكْرَهُهَا وَلَا يُرِيدُهَا، وَيَنْفِرُ مِنْهَا وَلَا يَسْتَدْعِيهَا، وَهِيَ مُعَاكِسَةٌ لِقِنَاعَاتِهِ الرَّاسِخَةِ، مُنَاقِضَةٌ لِمَا اسْتَقَرَّ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْيَقِينِ؛ كُلَّمَا حَاوَلَ طَرْدَهَا عَادَتْ وَكَرَّرَتْ، وَكُلَّمَا دَفَعَهَا رَجَعَتْ وَأَلَحَّتْ، تَسْتَنْزِفُ مِنْهُ الْوَقْتَ وَالْجُهْدَ، وَتُكَدِّرُ عَلَيْهِ صَفْوَةَ عَيْشِهِ وَعِبَادَتِهِ.

وَهَذِهِ الْحَالُ إِنَّمَا دَوَاوُهَا الْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَالِاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنْهَا، وَالِالْتِفَاتُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا؛ وَلَا تُدْفَعُ الْبَتَّةَ بِالْمُنَاطَرَةِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَطَلَبِ الْبُرْهَانِ؛ بَلْ مَنْ نَاطَرَهَا فَقَدْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَهَا، وَمَنْ طَلَبَ لِكُلِّ خَطَرَةٍ جَوَابًا لَمْ يَزَلْ فِي عَنَاءٍ لَا يَنْقَطِعُ.

الْحَالُ الثَّانِي: الشُّبْهَةُ الْحَقِيقِيَّةُ؛ وَهِيَ إِشْكَالٌ عِلْمِيٌّ يَرِدُ عَلَى الْعَبْدِ، لَهُ مَا خَذَّ يُعْقَلُ، وَوَجْهٌ يُتَصَوَّرُ، فَيَلْتَبِسُ بِهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ.

وَهَذِهِ لَا عِلَاجَ لَهَا إِلَّا بِضِدِّ عِلَاجِ الْأَوَّلِيِّ؛ فَإِنَّمَا تُدْفَعُ بِالْعِلْمِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَالنَّظَرِ

الصَّحِيحِ فِي إِبْطَالِهَا وَكَشْفِ عَوَارِهَا، وَمُرَاجَعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ فِيهَا؛ وَلَا يَجُوزُ التَّأَخُّرُ فِي دَفْعِهَا وَلَا الْإِعْرَاضُ عَنْهَا، إِذَا الْإِعْرَاضُ عَنِ الشُّبْهَةِ الْحَقِيقَةِ يُقْرَأُ فِي الْقَلْبِ وَيُمْكِنُهَا مِنْهُ.

الحَالُ الثَّالِثَةُ: الشَّكُّ؛ وَهُوَ تَرَدُّدُ النَّفْسِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا؛ وَهَذَا مِمَّا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ بِاخْتِيَارِهِ، وَيُزَاوِلُهُ بِكَسْبِهِ وَنَظَرِهِ؛ بِخِلَافِ الْوَسْوَسةِ الَّتِي تَقْتَحِمُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ رَغْمًا عَنْهُ مِنْ غَيْرِ كَسْبٍ.

وَحُلَاصَةُ الْفَرْقِ، وَالضَّابِطُ الَّذِي يُمَيِّزُ بِهِ الْمُبْتَلَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ: أَنَّ الْوَسْوَسةَ تَقْتَحِمُ عَلَى الْعَبْدِ قَهْرًا، فَيَكْرَهُهَا وَيَتَمَنَّى زَوَالَهَا وَيَفْرَحُ بِمُفَارَقَتِهَا؛ وَأَمَّا الشَّكُّ وَالشُّبْهَةُ فَأَمْرٌ يُزَاوِلُهُ الْعَبْدُ بِاخْتِيَارِهِ وَنَظَرِهِ.

فَمَدَارُ التَّفْرِيقِ عَلَى الْقَهْرِ وَالْإِخْتِيَارِ، وَعَلَى الْكَرَاهَةِ وَالطَّلَبِ؛ فَمَا وَرَدَ قَهْرًا مَكْرُوهًا فَهُوَ الْوَسْوَسةُ، وَمَا زَاوَلَهُ الْعَبْدُ اخْتِيَارًا فَهُوَ الشَّكُّ أَوْ النَّظَرُ فِي الشُّبْهَةِ.

الفصل الثاني: الفرق بين الوسوسة وتأنيب الضمير.

وَمِمَّا يَنْبَغِي إِحْكَامُ التَّفْرِيقِ فِيهِ أَيْضًا — وَهُوَ مِمَّا يَكْثُرُ فِيهِ الْإِلْتِبَاسُ عَلَى الْمُبْتَلَى — التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْوَسْوَاسِ وَبَيْنَ تَأْنِيبِ الضَّمِيرِ وَلَوْ النَّفْسِ عَلَى تَقْصِيرٍ وَاقِعٍ؛ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا بَيِّنًا، وَإِنْ كَانَا قَدْ يَشْتَبِهَانِ فِي بَادِي النَّظَرِ.

فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَجِدُهُ الْعَبْدُ مِنْ جِنْسِ تَأْنِيبِ الضَّمِيرِ عَلَى تَقْصِيرٍ مُعَيَّنٍ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ حَقًّا — كَتَفْرِيطٍ فِي وَاجِبٍ، أَوْ ارْتِكَابٍ لِمَنْهِيٍّ — فَهَذَا لَيْسَ بِوَسْوَاسٍ، بَلْ هُوَ مِنْ بَقَايَا الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، وَأَثَرٌ مِنْ أَثَارِ النَّفْسِ اللَّوَامَةِ الَّتِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ، بَلْ يَسْتَقْبِلُهُ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَتَدَارُكٍ مَا فَرَطَ فِيهِ، فَإِنَّهُ سَأَقُ لَهٗ إِلَى الْخَيْرِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الَّذِي يَجِدُهُ شُعُورًا ضَاغِطًا مُلِحًا مُزِعْجًا، لَا يَنْضَبُ بِتَقْصِيرِ مُعَيَّنٍ، وَلَا يَنْقَطِعُ بِتَوْبَةٍ وَلَا اسْتِدْرَاكِ، يَتَحَجُّمُ الْقَلْبُ بِخَوَاطِرٍ يَنْفُرُ مِنْهَا الْعَبْدُ وَيَكْرَهُهَا، وَيَتَّهَمُ نَفْسَهُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، وَيُؤْتِبُهَا عَلَى مَا لَمْ يَقْصُرْ فِيهِ؛ فَهَذَا هُوَ الْوَسْوَاسُ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَدَبُّرٍ فِي عِلَاجِهِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِعْرَاضِ وَقَطْعِ الْإِسْتِرْسَالِ.

فَالْمِيزَانُ: أَنَّ تَأْنِيبَ الضَّمِيرِ يَتَعَلَّقُ بِمُعَيَّنٍ وَاقِعٍ وَيَنْقَطِعُ بِالتَّدَارُكِ، وَالْوَسْوَاسُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمُعَيَّنٍ وَلَا يَنْقَطِعُ بِاسْتِدْرَاكِ.

الفصل الثالث: نوعا الخواطر.

إِذَا تَقَرَّرَ مَا تَقَدَّمَ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْخَوَاطِرَ الَّتِي تَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ، لَا بُدَّ لِلْمُبْتَليِّ مِنْ مَعْرِفَتِهِمَا وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا:

القسم الأول: خَوَاطِرٌ مِنْ قَبِيلِ الْوَسْوَاسَةِ؛ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَجْتَلِبْهَا شُبْهَةٌ عِلْمِيَّةٌ، وَلَا قَامَ عَلَيْهَا مَأْخُذٌ نَظَرِيٌّ، وَإِنَّمَا هِيَ الْإِقَاءُ مِنَ الشَّيْطَانِ مُجَرَّدٌ عَنْ حُجَّةٍ؛ وَهَذِهِ عِلَاجُهَا الْإِعْرَاضُ عَنْهَا وَالِاسْتِعَاذَةُ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.

القسم الثاني: خَوَاطِرٌ أَوْجَبَتْهَا شُبْهَةٌ حَقِيقِيَّةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا مَأْخُذٌ عِلْمِيٌّ وَوَجْهٌ نَظَرِيٌّ؛ وَهَذِهِ لَا تُدْفَعُ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ فِي إِبْطَالِهَا، وَلَا يَجُوزُ التَّأَخُّرُ فِي دَفْعِهَا.

فَهَذَانِ نَوْعَانِ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْزَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنَزِلَتَهُ؛ فَلَا يُعَامَلُ النَّوعُ الْأَوَّلُ مُعَامَلَةَ الثَّانِي، فَيُسْتَرْسَلُ الْعَبْدُ مَعَ الْوَسْوَاسَةِ وَيُنَظَرُهَا وَيَطْلُبُ لَهَا الْأَجُوبَةَ بِحُجَّةِ النَّظَرِ الْعِلْمِيِّ، فَيَكُونُ كَمَنْ صَبَّ الزَّيْتُ عَلَى النَّارِ يَبْغِي إِطْفَاءَهَا؛ وَلَا يُعَامَلُ النَّوعُ الثَّانِي مُعَامَلَةَ الْأَوَّلِ، فَيُعْرِضُ الْعَبْدُ عَنْ شُبْهَةٍ حَقِيقِيَّةٍ قَائِمَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى عِلَاجٍ

بِالْعِلْمِ، فَيُقَرَّرَهَا فِي قَلْبِهِ بِإِعْرَاضِهِ.
وَالْحَازِقُ مَنْ أَنْزَلَ كُلَّ دَاءٍ عَلَى دَوَائِهِ، وَعَرَفَ لِكُلِّ مَقَامٍ مَا يَلِيْقُ بِهِ.

البَابُ الرَّابِعُ:

لِمَ يَأْتِي الْوَسَاوِسُ فِي الْعِبَادَاتِ؟

الفصل الأول: تَعَرُّضُ الشَّيْطَانِ لِلْعَبْدِ عِنْدَ الْإِنَابَةِ

كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَبَلِّغِينَ يَشْكُو أَمْرًا يَجِدُهُ عَجَبًا، وَيَحْسِبُهُ مِنْ سُوءِ حَالِهِ وَنُكْسِ قَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى الصَّلَاةِ، أَوْ قَامَ إِلَيْهَا، أَوْ شَرَعَ فِيهَا، تَكَاثَّرَتْ عَلَيْهِ الْوَسَاوِسُ، وَازْدَحَمَتْ عَلَى قَلْبِهِ الْخَوَاطِرُ؛ فَإِذَا انْصَرَفَ إِلَى دُنْيَاهُ، وَخَاصَّ فِي شَهَوَاتِهِ وَلَهْوِهِ، سَكَنَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْخَوَاطِرُ، وَكَفَّ عَنْهُ ذَلِكَ الْإِزْدِحَامُ؛ فَيَقَعُ فِي رَوْعِهِ أَنَّ هَذَا آيَةٌ شَرٌّ فِيهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَوَهَّم، بَلْ هُوَ — إِذَا أَحْسِنَ تَأَمُّلُهُ — آيَةٌ خَيْرٍ، وَعَلَامَةٌ حَيَاةٍ فِي الْقَلْبِ.

- جَاءَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٨٢/٧): «وَلَا بُدَّ لِعَامَّةِ الْخَلْقِ مِنْ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُجِيبُهَا فَيَصِيرُ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ غَمَرَ قَلْبُهُ الشَّهَوَاتُ وَالذُّنُوبُ فَلَا يُحِسُّ بِهَا إِلَّا إِذَا طَلَبَ الدِّينَ، فَإِمَّا أَنْ يَصِيرَ مُؤْمِنًا وَإِمَّا أَنْ يَصِيرَ مُنَافِقًا، وَلِهَذَا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْوَسَاوِسِ فِي الصَّلَاةِ مَا لَا يَعْرِضُ لَهُمْ إِذَا لَمْ يُصَلُّوا، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَكْثُرُ تَعَرُّضُهُ لِلْعَبْدِ إِذَا أَرَادَ الْإِنَابَةَ إِلَى رَبِّهِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ وَالِاتِّصَالَ بِهِ، فَلِهَذَا يَعْرِضُ لِلْمُصَلِّينَ مَا لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِمْ، وَيَعْرِضُ لِخَاصَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْرِضُ لِلْعَامَّةِ».

هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ كَشْفٌ لِحِيلَةِ الْعَدُوِّ، وَتَفْسِيرٌ لِمَا يَجِدُهُ الْمُتَبَلِّغُ.

وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِ السَّلَفِ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ لَا يُوسَّوِسُونَ فِي عِبَادَتِهِمْ. فَقَالَ — مُبَيِّنًا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَنَقِبَةً لَهُمْ —: «صَدَقُوا، وَمَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِالْبَيْتِ الْخَرَابِ».

فَفِي هَذَا الْأَثَرِ تَبَيُّهُ عَظِيمٌ، وَتَمَثِيلٌ بَدِيعٌ يَنْبَغِي لِلْمُبْتَلَى أَنْ يَعْقِلَهُ وَيَسْتَرَوْحَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْعَامِرَ بِالْإِيمَانِ، الْمُتَمَلِّئُ بِنَفَائِسِ التَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ، كَالْبَيْتِ الْعَامِرِ الْمَمْلُوءِ بِالْأَمْوَالِ وَالذَّخَائِرِ؛ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ اللَّصُوصُ الْبُيُوتَ الْعَامِرَةَ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْبَيْتِ الْخَرِبِ الَّذِي لَا مَنَاعَ فِيهِ.

فَتَعَرَّضُ الشَّيْطَانُ لِلْعَبْدِ عِنْدَ صَلَاتِهِ وَعِبَادَتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَطْمَعَ الْعَدُوَّ فِي نَهْبِهِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ سَائِرٌ إِلَى رَبِّهِ، فَنَصَبَ لَهُ الشَّيْطَانُ كَمِينَهُ فِي طَرِيقِ سَبِيلِهِ. وَلَوْ كَانَ بَيْتُ قَلْبِهِ خَرَابًا مَا تَعَرَّضَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ خَلُوعًا مِنَ الْخَيْرِ مَا قَصَدَهُ. فَلْيَفْرَحِ الْمُبْتَلَى بِهَذَا، وَلْيَحْمَدِ اللَّهَ أَنْ جَعَلَ فِي قَلْبِهِ خَيْرًا أَطْمَعَ فِيهِ عَدُوَّهُ، وَلِيَجْتَهِدَ فِي حِفْظِ ذَلِكَ الْخَيْرِ وَتَثْمِيرِهِ.

الفصل الثاني: الحكمة من تسلط الشيطان على المصلي.

وَإِذَا عَلِمَ مَا تَقَدَّمَ، فَاعْلَمْ أَنَّ فِي تَسْلِطِ الشَّيْطَانِ عَلَى الْمُصَلِّي وَالْعَابِدِ حِكْمَةً بَالِغَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَعْزُبُ مِثْلُهَا عَنْ حِكْمَتِهِ سُبْحَانَهُ؛ فَإِنَّ ابْتِلَاءَ الْعَبْدِ بِالْوَسْوَسَةِ عِنْدَ إِقْبَالِهِ عَلَى رَبِّهِ امْتِحَانٌ لِصِدْقِهِ، وَتَمْحِصٌ لِعَزِيمَتِهِ، وَجِهَادٌ يُوجِرُ عَلَيْهِ كَمَا يُوجِرُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِذِ الطَّاعَةُ الَّتِي تُنَالُ بَعْدَ مُغَالَبَةِ وَمُكَابَدَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا، وَأَرْفَعُ قَدْرًا، مِنَ الطَّاعَةِ الَّتِي تُنَالُ عَفْوًا بِغَيْرِ مُجَاهَدَةٍ.

- جَاءَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٦٠٨/٢٢): «وَكُلَّمَا أَرَادَ الْعَبْدُ تَوَجُّهًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ جَاءَ مِنَ الْوَسْوَسِ أُمُورٌ أُخْرَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بِمَنْزِلَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، كُلَّمَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرَادَ قَطْعَ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ».

فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَاطِعُ طَرِيقٍ يَتَرَبَّصُ بِالسَّائِرِ إِلَى اللَّهِ، عَلِمَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى

الْعَبْدُ أَلَّا يَرْجِعَ الْقَهْقَرَى لِأَجْلِ تَعَرُّضِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ لَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ سَفَرَهُ وَمَقْصِدَهُ
كُلَّمَا لَقِيَهِ قَاطِعُ طَرِيقٍ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَقْصُودِهِ أَبَدًا.

بَلْ لِيَصْبِرِ الْعَبْدُ وَلِيُصَابِرَ، وَلِيَلْزِمَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ، وَلَا يَضْجَرَ
وَلَا يَنْكُصَ وَلَا يَدَعِ طَرِيقَهُ؛ فَإِنَّهُ بِمُلَازِمَةِ ذَلِكَ، وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ، يَنْصَرِفُ عَنْهُ كَيْدُ
الشَّيْطَانِ، وَيَنْحَسِرُ عَنْهُ تَعَرُّضُهُ؛ إِذَا الْقَاطِعُ إِذَا رَأَى مِنَ الْمُسَافِرِ عَزْمًا لَا يَلِينُ، وَمُضِيًّا لَا
يَفْتُرُ، يَسِسَ مِنْهُ وَأَسْلَمَهُ.

وَمَا أَقْرَبَ الْفَرَجَ مِنَ الصَّابِرِ الْمُصَابِرِ.

البَابُ الْخَامِسُ:

العَلَاقَةُ بَيْنَ الْوَسْوَاسِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ

الفصل الأول: مُشَابَهَةُ الْمَوْسُوسِ لِأَرْبَابِ الْمَقَالَاتِ فِي مَسَلِكِ النَّظَرِ

إِذَا سَبَرَ الْمُتَأَمِّلُ أَطْوَارَ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ ابْتُلِيَ بِهَذَا الدَّاءِ، وَأَنَعَمَ النَّظَرَ فِي مَأْخَذِهِمْ وَمَنْزِعِهِمْ، أَلْفَى عِنْدَهُمْ شَائِبَةً تَنْتَسِبُ إِلَى مَا وَقَعَ فِيهِ أَهْلُ الْإِرْجَاءِ وَأَهْلُ الْحُرُورَاءِ؛ غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْمُشَابَهَةَ إِنَّمَا تَقَعُ فِي وَجْهِ وَاحِدٍ لَا يَتَعَدَّاهُ، وَهُوَ مَنَهْجُ التَّصَوُّرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، لَا فِي أَصْلِ الدِّيَانَةِ وَلَا فِي الْإِعْتِقَادِ؛ فَإِنَّ الْمُبْتَلَى عَلَى السَّلَامَةِ مِنْ نِحْلِهِمْ، بَرِيءُ السَّاحَةِ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ.

وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ اشْتَرَكَتَا فِي غَلَطٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ حُسْبَانُهُمَا أَنَّ الْإِيمَانَ حَقِيقَةٌ لَا تَقْبَلُ التَّبْعِيضَ، مَتَى انْخَرَمَ مِنْهَا جُزْءٌ تَدَاعَى سَائِرُهَا، وَمَتَى زَالَ بَعْضُهَا انْهَدَّ جَمِيعُهَا.

فَالْخَوَارِجُ لَمَّا شَاهَدُوا مُرْتَكِبَ الْكِبِيرَةِ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ إِيْمَانِهِ، وَبَنَوْا عَلَى أَصْلِهِمُ الْفَاسِدَ، قَضَوْا بِزَوَالِهِ عَنْهُ بِأَسْرِهِ، فَأَهْدَرُوا إِسْلَامَهُ بِالْمَعْصِيَةِ. وَالْمُرْجِئَةُ سَلَكُوا الطَّرْفَ الْمُقَابِلَ، فَلَمَّا رَأَوْا فَسَادَ تَكْفِيرِ أَهْلِ الذُّنُوبِ، وَجَرَوْا عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ بِعَيْنِهِ، نَزَعُوا الْعَمَلَ مِنْ مُسَمًّى الْإِيمَانِ جُمْلَةً، وَزَعَمُوا أَنَّهُ قَدَرٌ وَاحِدٌ لَا يَعْتَرِيهِ نَمَاءٌ وَلَا نُقْصَانٌ.

وَالْمُبْتَلَى بِالْوَسْوَاسِ يُجْرِي الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ نَفْسِهِ؛ فَهُوَ إِذَا انْتَصَبَ لِلطَّهَارَةِ أَبَى أَنْ يَطْمِئَنَّ إِلَى أَنَّ الْغَسْلَةَ الْوَاحِدَةَ تَأْتِي عَلَى الْفَرْضِ وَتُسْقِطُهُ، بَلْ لَا يَنْفَكُ وَضُوءُهُ عِنْدَهُ بَيْنَ حَالَيْنِ: إِمَّا طَهَارَةٌ مُسْتَوْفَاةٌ بِالْعَةِ غَايَةِ الْكَمَالِ، وَإِمَّا طَهَارَةٌ

سَاقِطَةٌ مَرْدُودَةٌ، وَلَا يُثَبِّتُ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ.

وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ كَذَلِكَ؛ فَمَتَى عَرَضَ لِقَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الذُّهُولِ الْيَسِيرِ، أَوْ فَاتَهُ بَعْضُ الْمَسْنُونَاتِ، أَوْ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَنْوِبُ عَنْهَا سُجُودُ السَّهْوِ وَيَسْتَدْرِكُهَا، رَأَيْتَهُ يَسْتَأْنِفُهَا مِنْ أَوَّلِهَا؛ إِذِ الصَّلَاةُ فِي تَقْدِيرِهِ لَا تَخْرُجُ عَنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَمَامٌ لَا يَشُوبُهُ خَلَلٌ، وَإِمَّا عَدَمٌ. وَلَوْ رَدَّ الْمُبْتَلَى نَظْرَهُ إِلَى مَوَارِدِ الشَّرِيعَةِ، لَأَلْفَاها نَاطِقَةً بِخِلَافِ مَا تَوَهَّمَ؛ فَإِنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ طَبَقَاتٌ مُتَرَتِّبَةٌ: فَفِي الْوُضُوءِ قَدْرٌ يَحْصُلُ بِهِ الْإِجْزَاءُ وَتَبَرُّهُ بِالدِّمَّةِ، وَفَوْقَهُ قَدْرٌ يُنَالُ بِهِ كَمَالُ السُّنَّةِ؛ وَمِثْلُهُ الْغُسْلُ؛ وَالصَّلَاةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَرْكَانٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَوَاجِبَاتٍ يَجْبِرُهَا السُّجُودُ، وَمُسْتَحَبَّاتٍ يَعِظُمُ بِهَا الْأَجْرُ وَلَا يَبْطُلُ بِفَوَاتِهَا الْعَمَلُ.

فَمَنْ أَنْزَلَ كُلَّ مَرْتَبَةٍ مَنْزِلَتَهَا الَّتِي جَعَلَهَا الشَّارِعُ لَهَا، اسْتَرَاحَ وَأَرَاحَ، وَأَمِنَ مِنْ هَذَا التَّكَلُّفِ الْمُعْنِتِ.

الفصل الثاني: مُبَادَرَةُ الْوَسْوَاسِ بِتَرْكِ التَّعَمُّقِ.

وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ أَدْرَكَ سَلَفُ الْأُمَّةِ — ﷺ — أَنَّ مِنْ أَنْجَعِ مَا يُدْفَعُ بِهِ الْوَسْوَاسُ الْمُعَاجِلَةَ إِلَى حَسْمِ بَوَاعِثِهِ قَبْلَ اسْتِفْحَالِهَا، وَفِي مُقَدِّمَةِ تِلْكَ الْبَوَاعِثِ الْإِغْرَاقُ فِي التَّدْقِيقِ، وَالْإِسْتِقْصَاءُ الَّذِي يُجَاوِزُ حَدَّ الْإِعْتِدَالِ.

— فَفِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَاذِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحْجَامٌ دَابَّتْهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُتَارِعُهُ وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا — قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ — فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ.

فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ — أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ — وَثَمَانٍ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ».

- وروى عن أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ — رضي الله عنه —: مَا لِي أَرَاكُمْ — يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ — مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً؟ فَأَجَابَهُ: «نُبَادِرُ الْوَسَوَاسِ». وَفِي هَذَا الْأَثَرِ مِنْ دَقِيقِ فَقِهِ الصَّحَابَةِ — رضي الله عنه — مَا يَبْهَرُ اللَّيْبَ؛ فَإِنَّهُمْ تَقَطَّنُوا إِلَى أَنَّ هَذِهِ النَّزْعَةَ — نَزْعَةَ التَّكَلُّفِ وَالِاسْتِقْصَاءِ — مِنْ أَوْكَدِ مَا يَسْتَجْلِبُ الْوَسَوَاسَ وَيُغْرِئُ بِهِ، فَعَمَدُوا إِلَى أَنْ يُرْوَى النَّاسَ الصَّلَاةَ الْمُجْزِئَةَ السَّالِمَةَ مِنَ التَّنَطُّعِ وَالْإِغْرَاقِ، حَسَمًا لِمَادَّةِ هَذَا الدَّاءِ مِنْ مَنَبِعِهِ، وَقَطْعًا لِأَصْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّكَنَ وَيَسْتَحْكِمَ.

الفصل الثالث: وهم الكمال.

وَهَذَا مَا نُسَمِّيهِ «وَهْمُ الْكَمَالِ»، وَهُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ بَابَ انْتِكَاسَةٍ، فَهُوَ إِذَا رَأَى عَجْزَهُ عَنْ تَأْدِيَةِ الْأَمْرِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ — فِي ظَنِّهِ — تَرَكَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيَبْدَأُ الْأَمْرَ بِقُنُوطٍ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَيَنْتَهِي بِأَمْنٍ مِنْ مَكْرِهِ.

وَلَوْ عَقَلَ أَنَّ الْكَمَالَ لَا يَأْتِي دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَجْبُرُ نَقْصَ عِبَادِهِ بِرَحْمَتِهِ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ تَقْصِيرَهُمْ بِشَرَطِ أَنْ يَسْتَمِرُّوا بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَلَا يَيَأْسُوا، لَارْتَاحَ جَدًّا. وَلِهَذَا فَإِنَّ دِرَاسَةَ الْفِقْهِ عَلَى أَهْلِهِ مُفِيدَةٌ، إِذِ الْفُقَهَاءُ يَذْكُرُونَ الصُّورَةَ الْمُجْزِئَةَ، وَيَذْكُرُونَ الصُّورَةَ الْكَامِلَةَ نَظْرِيًّا، وَالْوُعَاظُ يَذْكُرُونَ الصُّورَةَ الْكَامِلَةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالْوَاقِعُ أَنَّ كَمَالَ الْعِبَادَاتِ لَا مُنْتَهَى لَهُ، فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعَانِي الْبَاطِنَةِ، وَهَذِهِ لَا نِهَايَةَ لِسُمُوهَا.

فَالْمُوسُوسُ يُوسُوسُ عَنْ غَفْلَةٍ عَنْ صِفَاتِ الْجَمَالِ، وَالْمُتَهَتِّكُ يَتَهَتِّكُ عَنْ غَفْلَةٍ

عَنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ اسْتِحْضَارِ الْمَعْنِيِّ اسْتِقَامَ عَمَلُهُ.

البَابُ السَّادُسُ:

الرَّصَايَا الْعَشْرُ فِي عِلَاجِ الْوَسْوَاسِ

اعْلَمْ — وَفَقَكَ اللَّهُ — أَنَّ هَذِهِ الرَّصَايَا الْعَشْرَ إِنَّمَا هِيَ خُلَاصَةٌ نَافِعَةٌ، وَجَوَامِعُ مُحْكَمَةٌ، اسْتُمِدَّتْ مِنْ هَدْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ مَنْ أَخَذَ بِهَا، وَعَظَّ عَلَيْهَا، وَصَبَرَ عَلَى مُلَازِمَتِهَا، رَجَا لَهُ أَنْ يَنْجِلِي عَنْهُ هَذَا الدَّاءُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا أَنْ يَأْخُذَ الْمُبْتَلَى بِوَاحِدَةٍ وَيَدَعِ سَائِرَهَا، بَلِ الْمَطْلُوبُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهَا مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنْ بَعْضُهَا يُمَسِّكُ بِحُجَزٍ بَعْضٍ، وَيَشُدُّ أَرْزَهُ.

الرَّوَيَّْةُ الْأُولَى: الْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[سورة الأعراف: ٢٠٠].

يَنْبَغِي لِلْمُبْتَلَى أَنْ يَتَقَرَّرَ عِنْدَهُ، وَيَرَسَخَ فِي قَلْبِهِ، أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ لَيْسَتْ لَفْظًا يُجْرِيهِ الْمَرْءُ عَلَى لِسَانِهِ مُجَرَّدًا عَنِ الْقَلْبِ، خَالِيًا مِنَ الْمَعْنَى؛ وَإِنَّمَا تُؤْتِي ثَمَرَتَهَا، وَيُظْهَرُ أَثَرُهَا، وَيَتَنَزَّلُ مَدَدُهَا، إِذَا صَدَرَتْ عَنْ قَلْبٍ مُوقِنٍ بِحَقِيقَتِهَا، مُسْتَقِينٍ بِمَعْنَاهَا، مُمْتَلِيٍّ بِمُقْتَضَاهَا.

وَالْإِسْتِعَاذَةُ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا: طَلَبُ الْعَوْدِ، وَالتَّمَاسُّ الْعِيَاذِ؛ وَالْعَوْدُ وَالْعِيَاذُ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ: الْإِلْتِجَاءُ، وَالِاحْتِمَاءُ، وَالتَّحَصُّنُ، وَالِاعْتِصَامُ، وَاتَّقَاءُ الْمَكْرُوهِ بِالِاسْتِنَادِ إِلَى مَنْ يَدْفَعُهُ. فَالْمُسْتَعِذُ — عَلَى التَّحْقِيقِ — طَالِبٌ أَنْ يَتَحَصَّنَ وَيَلْتَجِئَ، فَارًّا مِمَّا يَخَافُهُ إِلَى مَنْ يُجِيرُهُ مِنْهُ وَيَعِصِمُهُ.

وَأَنَّى يَنَالُ كَيْدُ الشَّيْطَانِ عَبْدًا قَدْ امْتَلَأَ قَلْبُهُ يَقِينًا بِأَنَّهُ فِي حِمَى رَبِّ يَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ

شَيْءٍ، لَا يَعِزُّهُ مَطْلُوبٌ، وَلَا يُفَوِّتُهُ هَارِبٌ، وَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مُرَادٌ — ﷺ . فَالْخَلَلُ —
إِذَا وَقَعَ — إِنَّمَا يَقَعُ مِنْ جِهَةٍ ضَعْفِ هَذَا الْيَقِينِ، لَا مِنْ جِهَةٍ الْإِسْتِعَاذَةِ نَفْسِهَا.

- وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ — ﷺ — أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

«يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَائَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَلَى
يَسَارِكَ ثَلَاثًا. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي».

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ كَانَ الْعِلَاجُ النَّبَوِيُّ لِهَذَا الَّذِي يُلْبِسُ عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ، وَيُشَوِّشُ
عَلَى الْقَارِئِ قِرَاءَتَهُ: اسْتِعَاذَةٌ بِاللَّهِ، وَنَفْثٌ عَنِ الْيَسَارِ؛ وَهُوَ عِلَاجٌ يَسِيرٌ فِي مَبْنَاهُ، عَظِيمٌ
فِي أَثَرِهِ، مَنْ أَخَذَ بِهِ مُوقِنًا أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَجِدُ، كَمَا أَذْهَبَهُ عَنْ صَاحِبِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.
وَفِيمَا تَضَمَّنَتْهُ سُورَتَا الْفَلَقِ وَالنَّاسِ بَلَاغٌ وَكِفَايَةٌ لِمَنْ اعْتَبَرَ، وَتَدَبَّرَ مَوَافِعَهُمَا؛ فَإِنَّ
اللَّهَ — ﷻ — أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُلَوِّذَ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ، إِلَهِ النَّاسِ، مِنْ شَرِّ ذَلِكَ
الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ؛ فَضَمَّ — سُبْحَانَهُ — ثَلَاثًا مِنْ أَوْصَافِ كَمَالِهِ وَجَلَالِهِ: الرُّبُوبِيَّةَ،
وَالْمُلْكَ، وَالْأَلُوْهِيَّةَ، فِي مُوَاجَهَةِ هَذَا الْعَدُوِّ الْوَاحِدِ الْمَهِينِ الضَّعِيفِ.

وَفِي هَذَا الْجَمْعِ فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ: وَهُوَ تَعْرِيفُ الْعَبْدِ أَنَّ خَصْمَهُ — وَإِنْ عَظُمَ فِي عَيْنِهِ،
وَكَبُرَ فِي وَهْمِهِ — حَقِيرٌ ضَيْئِلٌ فِي جَنْبِ قُدْرَةِ مَنْ اسْتَعَاذَ بِهِ؛ فَالْنَّجَاةُ مِنْ مَكْرِهِ مَيَسُورَةٌ
مَأْمُولَةٌ، مَتَى صَدَّقَ الْعَبْدُ فِي الْإِلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَأَفْرَدَهُ بِالْإِعْتِصَامِ، وَلَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ
فِي قَلْبِهِ سِوَاهُ.

وَالْأَصْلُ الْمُقَرَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا تَكُونُ اسْتِعَاذَتُهُ إِلَّا بِاللَّهِ — ﷻ —
وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ فِيهَا أَحَدًا.

وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ — ﷻ — بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَيْهِ تَدْبِيرُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فَهُوَ — وَحْدَهُ — الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يُنْجِي عَبْدَهُ مِمَّا يَخَافُهُ وَيَحْذَرُهُ، وَيَصْرِفَ عَنْهُ مَا يَتَّقِيهِ.

وَمَنْ سِوَاهُ فَعَاجِزٌ مَرْبُوبٌ، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَمْلِكَهُ لِغَيْرِهِ.

ثُمَّ تَأَمَّلْ: فَإِنَّ اللَّهَ — ﷻ — هُوَ الرَّبُّ الَّذِي يُرَبِّي عِبَادَهُ بِنِعَمِهِ، وَيَتَوَلَّى تَدْبِيرَ شُؤْنِهِمْ؛ فَإِلَى مَنْ يَكُونُ التَّجَاءُّ الْمَرْبُوبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى رَبِّهِ؟

وَهُوَ — سُبْحَانَهُ — الْمَلِكُ الَّذِي لَهُ الْمُلْكُ كُلُّهُ، وَالْعِبَادُ أَجْمَعُونَ مَمْلُوكُونَ لَهُ، مَقْهُورُونَ تَحْتَ سُلْطَانِهِ؛ فَإِنْ يَفِرُّ الْمَمْلُوكُ وَيَأْوِي إِنْ لَمْ يَأْوِ إِلَى مَالِكِهِ؟

وَهُوَ — ﷻ — الْإِلَهِ الْحَقُّ الَّذِي تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ حُبًّا وَتَعْظِيمًا، وَتَفْتَقِرُ إِلَيْهِ ذُلًّا وَعِبَادَةً، فَهُوَ مَعْبُودُهَا وَمَحْبُوبُهَا، وَمَرْجُوهَا وَمَقْصُودُهَا؛ فَبِمَنْ تَعُودُ وَتَلُودُ إِنْ لَمْ تَعُدْ بِالْهَيْهَاتِ الْحَقُّ؟

فَلَمَّا اجْتَمَعَ لَهُ — سُبْحَانَهُ — أَنَّهُ الرَّبُّ، وَالْمَلِكُ، وَالْإِلَهِ، اسْتَحَقَّ — وَحْدَهُ — أَنْ يَكُونَ مَعَاذَ الْمُسْتَعِيزِينَ، وَمَلَجَأَ اللَّائِذِينَ.

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [سورة الفلق: ١]، وَقَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

النَّاسِ﴾ [سورة الناس: ١]؛ فَجَاءَتْ الْإِسْتِعَاذَةُ فِي هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ بِاسْمِ الرَّبِّ، وَوُصِفَ — سُبْحَانَهُ — فِي سُورَةِ النَّاسِ بِالْمُلْكِ وَالْإِلَهِيَّةِ كَذَلِكَ، وَأُضِيفَتِ الرُّبُوبِيَّةُ فِيهِمَا إِلَى الْفَلَقِ وَإِلَى النَّاسِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ عَبَثًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ

مُنَاسِبًا لِلِاسْتِعَاذَةِ الْمَطْلُوبَةِ، مُقْتَضِيًا لِدَفْعِ الشَّرِّ الْمُسْتَعَاذِ مِنْهُ أَتَمَّ اقْتِضَاءٍ وَأَيِّنَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ طَلَبَ الْإِجَارَةَ مِنَ الشَّرِّ إِنَّمَا يَطْلُبُهَا مِمَّنْ يَمْلِكُ دَفْعَهُ، وَهُوَ الرَّبُّ الْمَلِكُ الْإِلَهَ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ عِبَادَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ، وَيَتَوَسَّلُ بِهَا إِلَيْهِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ» مَعْنَاهُ: أَسْتَجِيرُ بِهِ، وَأَحْتَمِي بِجَنَابِهِ، وَأَعْتَصِمُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ.

وَكُلَّمَا كَانَ تَوْحِيدُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ أَكْمَلَ، وَتَعَلَّقَهُ بِهِ أَصْدَقَ، كَانَ حِفْظُ اللَّهِ لَهُ أَتَمَّ، وَإِجَارَتُهُ إِيَّاهُ أَوْفَى؛ فَإِنَّ التَّوْحِيدَ حِصْنُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ، مَنْ دَخَلَهُ كَانَ مِنَ الْآمِنِينَ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَنْ خَافَ اللَّهَ خَافَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

وَكُونَ الْإِسْتِعَاذَةَ عِبَادَةً يَتَّبِعُنِ مِنْ وَجْهَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ — ﷻ — أَمَرَ بِهَا فِي كِتَابِهِ، وَأَمَرَ بِهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [سورة الفلق: ١]، وَقَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [سورة الناس: ١]، وَقَالَ: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٠]، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ عِبَادَةٌ؛ إِذِ اللَّهُ — سُبْحَانَهُ — لَا يَأْمُرُ شَرْعًا إِلَّا بِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَمَا أَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ لِعِبَادِهِ فَهُوَ الْعِبَادَةُ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

فَثَبَتَ بِهِذَا أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ عِبَادَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ طَلَبٌ لِلْعَوْدِ، وَالطَّلَبُ دُعَاءٌ وَاسْتِغَاثَةٌ، فَهِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدُّعَاءِ.

وَقَدْ اسْتَقَرَّ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَنْتَظِمُ جَانِبَيْنِ: جَانِبًا ظَاهِرًا، وَهُوَ السُّؤَالُ وَالطَّلَبُ بِاللِّسَانِ؛ وَجَانِبًا بَاطِنًا، وَهُوَ لُجُوءُ الْقَلْبِ، وَرُكُونُهُ، وَطُمَأْنِينَتُهُ إِلَى الْمَعَاذِ الَّذِي اسْتَعَاذَ بِهِ، وَافْتِقَارُهُ إِلَيْهِ.

فَلَمَّا جَمَعَتِ الطَّلَبَ الظَّاهِرَ وَالتَّلَقُّقَ الْبَاطِنَ، كَانَتْ عِبَادَةً دَاخِلَةً فِي عُمُومِ أدَلَّةِ الدُّعَاءِ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ وَالْحَثِّ وَبَيَانِ الْفَضْلِ. وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّهَا عِبَادَةٌ، عَلِمَ أَنَّ صَرْفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ شَرِكٌ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ حَقُّ اللَّهِ الْخَالِصُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ شَيْءٌ مِنْهَا لِسِوَاهُ، كَائِنًا مَنْ كَانَ.

وَالِاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ أَمْرٌ وَاجِبٌ، أَمَرَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ وَأُمَّتَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٠]، وَقَالَ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨]، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَنْزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة فصلت: ٣٦]، وَقَالَ: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة غافر: ٥٦].

وَجَاءَ ذِكْرُ الْإِسْتِعَاذَةِ فِي أَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — كَثِيرًا؛ فَأَخْبَرَ — سُبْحَانَهُ — عَنْ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنِّي عُدْتُ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾ [سورة غافر: ٢٧]، وَقَالَ: ﴿وَلِئِنْ عُدْتُ رَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ﴾ [سورة الدخان: ٢٠].

وَأَخْبَرَ عَنْ يُوسُفَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — أَنَّهُ قَالَ حِينَ رَاوَدَتْهُ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة يوسف: ٢٣]، وَقَالَ حِينَ أُشِيرَ عَلَيْهِ بِأَخْذِ غَيْرِ مَنْ وَجِدَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا ظَالِمُونَ﴾ [سورة يوسف: ٧٩].

وَأَخْبَرَ عَنْ مَرِيَمَ — عَلَيْهَا السَّلَامُ — أَنَّهَا قَالَتْ لِلْمَلَكِ حِينَ تَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا: ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ [سورة مريم: ١٨]، وَأَخْبَرَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: ﴿وَلَا تُؤْمِنُ بِأَعْيُنِهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة آل عمران: ٣٦].

- وَقَدْ ظَهَرَ أَثَرُ هَذِهِ الْإِسْتِعَاذَةِ الَّتِي عَاذَتْ بِهَا أُمُّ مَرِيَمَ لِابْنَتِهَا وَذُرِّيَّتِهَا؛ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَّهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنَ مَرِيَمَ وَأُمَّهُ». وَجَاءَتِ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي يَسْتَعِيدُ بِهَا الْعَبْدُ، وَيَتَحَصَّنُ بِهَا مِنْ شَرِّ مَا يَخَافُ:

- فَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ.

- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ»؛ قَالَ: فَهَمْزُهُ: الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرِيَاءُ.

- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ

مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ — ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقَدَرْتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ».

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَائِمَ الْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ، مُلَازِمًا لَهَا فِي عَامَّةِ أَحْوَالِهِ؛ فَاسْتَعَاذَ مِنَ الْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْجُنُونِ، وَمِنَ الْعَاهَاتِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ، وَمِنْ شُرُورِ كَثِيرَةٍ غَيْرِهَا. وَالْعَبْدُ الْمُسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّمَا يَسْتَعِذُّ مِنْ شَرِّ يَحْذَرُ نَزْوَلَهُ، أَوْ شَرِّ قَدْ وَقَعَ وَنَزَلَ فَهُوَ يَطْلُبُ كَشْفَهُ؛ فَكَانَتْ الْإِسْتِعَاذَةُ جُنَّةً لِلْعَبْدِ قَبْلَ الْبَلَاءِ وَبَعْدَ وَقُوعِهِ.

وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ عِبَادَةٌ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ، عَلِمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي صَرْفِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ أَنَّهُ شِرْكٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ؛ وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي صُورَةٍ:
الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ تَعَلَّقَ الْقَلْبُ الْبَاطِنُ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ بَأَن يَرَكْنَ الْقَلْبُ إِلَى سِوَاهُ، وَيَعْتَمِدَ عَلَيْهِ، وَيَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ فِي دَفْعِ الْمَكْرُوهِ.

فَمَتَى كَانَ مُعَوَّلُ الْقَلْبِ وَمُسْتَنَدُهُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَذَلِكَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، اقْتَرَنَ بِهِ طَلَبُ بِاللِّسَانِ أَوْ لَمْ يَقْتَرِنْ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ تَكُونُ بِاللَّفْظِ، وَتَكُونُ بِالْمَعْنَى وَالتَّعَلُّقِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا أَنْ تَكُونَ مَنْطُوقَةً بِاللِّسَانِ؛ بَلْ عُمْدَتُهَا عَمَلُ الْقَلْبِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَكُونَ الْإِسْتِعَاذَةُ بِمَيِّتٍ؛ سِوَاءُ كَانَتْ ظَاهِرَةً بِاللِّسَانِ، أَوْ بَاطِنَةً بِالْقَلْبِ، أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا.

فَإِذَا أَتَى الرَّجُلُ قَبْرَ مَيِّتٍ فَقَالَ: «يَا سَيِّدِي فَلَانُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ كَذَا»، أَوْ قَالَ: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»، فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَرَفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالْمَيِّتُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَفْعًا، فَكَيْفَ يَمْلِكُهُ لِغَيْرِهِ؟

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ الْإِسْتِعَاذَةُ بِغَائِبٍ لَا يُرَى وَلَا يُسْمَعُ؛ كَأَن يُخَاطَبَ وَلِيًّا

بَعِيدًا فِي بَلَدٍ آخَرَ فَيَقُولُ: «يَا سَيِّدِي فَلَانُ، أَنْتَ مَعَاضِي، وَبِكَ أَعُودُ».

فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ اعْتِقَادَ قُدْرَةٍ غَيْبِيَّةٍ شَامِلَةٍ، لَا يَتَصِفُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ —
سُبْحَانَهُ — فَإِنَّ الَّذِي يَسْمَعُ الدَّاعِيَ عَلَى الْبُعْدِ، وَيَقْدِرُ عَلَى إِجَارَتِهِ، هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ تَكُونَ الْإِسْتِعَاذَةَ بِالْجِنِّ؛ وَهِيَ مِنْ أَقْدَمِ صُورِ هَذَا الشَّرْكِ،
وَكَانَتْ فَاشِيَةً مُتَفَشِّئَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى — حِكَايَةً عَنْ مُؤْمِنِي الْجِنِّ —: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ
مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [سورة الجن: ٦].

وَهَذِهِ الْآيَةُ ذَكَرَهَا مُؤْمِنُو الْجِنِّ لَمَّا أَسْلَمُوا، فَعَدَّدُوا جُمْلَةً مِّمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ
الضَّلَالِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ؛ فَتَزَهَّوْا اللَّهُ عَنِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ بِقَوْلِهِمْ: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا
اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [سورة الجن: ٣]، وَأَقْرَبُوا بِأَنَّ سَفِيهِهُمْ كَانَ يَقُولُ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَالْغُلُوبَ
بِقَوْلِهِمْ: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا﴾ [سورة الجن: ٤]، وَحَكَّوْا ظَنَّ الْفَرِيقَيْنِ أَنَّ اللَّهَ لَنْ
يَبْعَثَ أَحَدًا، ثُمَّ ذَكَرُوا اسْتِعَاذَةَ الْإِنسِ بِالْجِنِّ.

وَفِي عَدِّهِمْ لَهَا فِي سِيَاقِ مَسَاوِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضَلَالَاتِهَا دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ
بِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ الشَّرْكِ.

- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ — رضي الله عنه — مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [سورة الجن: ٦]، قَالَ: «كَانَ رِجَالٌ مِنَ
الْإِنْسِ يَبِيتُ أَحَدُهُمْ بِالْوَادِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِعَزِيزِ هَذَا الْوَادِي». أَخْرَجَهُ
ابْنُ جَرِيرٍ.

فَتَبَيَّنَ بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ عِبَادَةً جَلِيلَةً، وَمَنْزِلَةً شَرِيفَةً مِنْ مَنَازِلِ التَّوْحِيدِ؛ فَمَنْ

أَفَرَدَ اللَّهُ بِهَا، وَصَدَقَ فِي الْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهِ، حَفِظَهُ اللَّهُ وَأَجَارَهُ مِمَّا يَخَافُ؛ وَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْهَا لِغَيْرِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِرَبِّهِ، وَوَقَعَ فِي أَعْظَمِ الذَّنْبِ. وَاللَّهُ نَسَأَلُ أَنْ يُعِيدَنَا بِهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِهِ، اللَّائِذِينَ بِجَنَابِهِ.

إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ عِبَادَةٌ، فَاعْلَمْ أَنَّهَا — كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ — لَا تَقُومُ حَقِيقَتُهَا إِلَّا عَلَى أَرْكَانٍ ثَلَاثَةٍ، هِيَ قِوَامُهَا الَّذِي تَبْنِي عَلَيْهِ؛ ثُمَّ تَلَحُّقُهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَحْوَالٌ وَأَوْصَافٌ: مِنْ مَوَاطِنَ تُشْرَعُ فِيهَا، وَصَبِغٌ تُودَى بِهَا، وَثَمَرَاتٍ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْمُسْتَعِذُ

وَهُوَ الْعَبْدُ اللَّاجِئُ الْمُحْتَمِي، الَّذِي مَسَّتْهُ الْحَاجَةُ فَالْتَمَسَ الْعَوْدَ. وَكُلُّ مَخْلُوقٍ — مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ — فَهُوَ بِطَبْعِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَى رَبِّهِ، مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يُجِيرَهُ مِمَّا يَخَافُ؛ فَلَيْسَ فِي الْخَلْقِ غِنًى عَنِ الْإِسْتِعَاذَةِ، بَلْ أَكْمَلَ النَّاسُ إِيْمَانًا أَشَدَّهُمْ لُجُوءًا إِلَى اللَّهِ وَاسْتِعَاذَةً بِهِ.

وَكَمَالَ هَذَا الرُّكْنِ بِأَنْ يَسْتَشْعِرَ الْعَبْدُ فَقْرَهُ وَضَعْفَهُ، وَيَسْتَحْضِرَ عَجْزَهُ عَنْ دَفْعِ الْمَكْرُوهِ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ مَتَى تَحَقَّقَ بِذَلِكَ صَدَقَ لُجُوءُهُ، وَخَلَصَ افْتِقَارُهُ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُسْتَعَاذُ بِهِ

وَهُوَ اللَّهُ — ﷻ — وَأَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ»، وَقَوْلِهِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ»، وَقَوْلِهِ: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ»، وَهَذَا الرُّكْنُ هُوَ مَنَاطُ التَّوْحِيدِ وَالشُّرْكِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَمَنْ جَعَلَ مُسْتَعَاذَهُ اللَّهَ وَحْدَهُ فَقَدْ وَحَّدَ، وَمَنْ جَعَلَهُ غَيْرَهُ فَقَدْ أَشْرَكَ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمُسْتَعَاذُ مِنْهُ

وَهُوَ كُلُّ شَرٍّ يَخَافُهُ الْعَبْدُ وَيَحَذَرُهُ، وَيَطْلُبُ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يُجِيرَهُ مِنْهُ؛ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ،
تَنَوَّعَ ذِكْرُهُ تَنَوُّعًا كَثِيرًا:

فَمِنْهُ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ مَا خَلَقَ اللَّهُ؛ وَمِنْهُ
الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ، وَمِنْ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَالْجَهْلِ وَالسَّفَةِ.

وَمِنْهُ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْفِتَنِ — مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ — كَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ،
وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ الشَّيْطَانِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنِ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَفِتْنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَمِنْهُ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَمِنْ جَارِ السُّوءِ، وَمِنْ الزَّوْجَةِ الَّتِي تُشِيبُ قَبْلَ
الْمَشِيبِ، وَمِنْ الْوَلَدِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى أَبِيهِ وَبَالًا، وَمِنْ الْمَالِ الَّذِي يَنْقَلِبُ عَذَابًا عَلَى
صَاحِبِهِ، وَمِنْ الْخَلِيلِ الْمَاكِرِ الَّذِي إِنْ رَأَى حَسَنَةً كَتَمَهَا وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا.

وَمِنْهُ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ النَّفْسِ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ الْأَعْمَالِ، وَمِنْ الزَّنا، وَمِنْ الْفُحْشِ
وَالْتَفَحُّشِ وَالْفَحْشَاءِ.

وَفِي تَأْمُلِ هَذَا التَّعْدَادِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ لِلْمُبْتَلَى بِالْوَسْوَاسِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيدُ
مِنْ هَذِهِ الشُّرُورِ كُلِّهَا، وَيَعْلَمُهَا أُمَّتُهُ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ هِيَ السَّلَاحُ الْمَشْرُوعُ فِي
مُوَاجَهَةِ كُلِّ مَا يَخَافُهُ الْعَبْدُ — وَفِي مُقَدِّمَةِ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ وَوَسْوَستُهُ — لَا الْإِسْتِزْسَالُ
مَعَ الْخَوْفِ، وَلَا التَّكَلُّفُ فِي دَفْعِهِ.

وَلَا تَحْصِرُ الْإِسْتِعَاذَةُ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، بَلْ وَرَدَتْ بِالْأَفَاضِ وَصِيغٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَمِنْهَا قَوْلُ
الْعَبْدِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، وَمِنْهَا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ»، وَمِنْهَا
أَنْ يَتَوَسَّلَ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَيَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»،

وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ؛ فَأَيُّ صِغَةٍ أَذَى بِهَا الْعَبْدُ الْمَعْنَى — مَعَ حُضُورِ قَلْبِهِ وَصِدْقِ لُجُوءِهِ — حَصَلَ بِهَا الْمَقْصُودُ.

وَالْعِبْرَةُ — كَمَا تَقَدَّمَ — لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ جَرَيَانِ اللَّفْظِ عَلَى اللِّسَانِ، بَلْ بِمُوَاطَّاةِ الْقَلْبِ لَهُ.

فَإِنْ الْإِسْتِعَاذَةَ — إِذَا صَدَرَتْ عَنْ صِدْقٍ وَيَقِينٍ — فَإِنْ لَهَا ثَمَرَاتٌ جَلِيلَةٌ، وَعَوَائِدُ حَمِيدَةٌ تَعُودُ عَلَى الْعَبْدِ:

فَمِنْهَا: حِفْظُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَدِينِهِ، وَصَيَانَتُهُ مِنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ. وَمِنْهَا: هِدَايَتُهُ إِلَى الْحَقِّ، وَتَثْبِيتُهُ عَلَيْهِ، وَكَشْفُ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ مِنَ التَّلَاسِيسِ.

وَمِنْهَا: وَقَايَتُهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْقَبِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

وَمِنْهَا: حِفْظُ الْأَجْرِ، وَحُصُولُ الْبَرَكَاتِ فِي الْعَمَلِ، وَسَلَامَتُهُ مِمَّا يُفْسِدُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ. فَهَذِهِ الثَّمَرَاتُ كُلُّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى صِدْقِ الْإِسْتِعَاذَةِ وَحُضُورِ الْقَلْبِ فِيهَا؛ فَلْيَحْرِصِ الْعَبْدُ عَلَى تَحْقِيقِهَا، لِيَنَالَ مَوْعُودَهَا.

الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: تَعَلُّمُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

فَإِنَّ الْعِلْمَ سِلَاحَ مَاضٍ، يَدْرَأُ عَنِ الْمُؤْمِنِ الشُّبُهَةَ قَبْلَ وُرُودِهَا، وَيَكْشِفُ زَيْفَهَا بَعْدَ نُزُولِهَا، وَيُمَيِّزُ لَهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ.

وَبَيَانَ ذَلِكَ أَنَّ سُلْطَانَ إِبْلِيسَ عَلَى بَنِي آدَمَ إِنَّمَا هُوَ سُلْطَانُ تَزْيِينٍ وَإِغْوَاءٍ وَوَسْوَسَةٍ وَنَزْعٍ، لَا سُلْطَانُ بُرْهَانٍ وَحُجَّةٍ وَدَلَالَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ عَلَى الْعَبْدِ قَهْرًا، وَلَا يَقُومُ لَهُ بِدَلِيلٍ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَكْرِهِ التَّخْيِيلُ وَالتَّلَاسِيسُ.

وَمِنْ أَخْفَى مَدَاخِلِهِ أَنَّهُ يَأْتِي الْعَبْدَ مِنْ بَابِ التَّلَاسِ، فَيُصَوِّرُ لَهُ مَا يَقْدِفُهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَوَاطِرِ فِي صُورَةِ الْحُجَّةِ النَّاهِضَةِ، وَالذَّلِيلِ الْقَائِمِ، حَتَّى يَحْسَبَهُ الْمُتَحَيِّرُ حَقًّا قَدْ اسْتَبَانَ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا وَسُوسَةٌ مَحْضَةٌ، لَا أَصْلَ لَهَا وَلَا قَرَارَ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، عَلِمَ أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ — عَلَى وَجْهِ الْإِخْلَاصِ، وَمِنْ طَرِيقِ أَهْلِهِ الرَّاسِخِينَ — مِنْ أَوْكَدِ مَا تُدْفَعُ بِهِ الْوَسْوسَةُ، وَيُدْحَرُ بِهِ كَيْدُهَا، وَتُنَزَعُ بِهِ مَادَّتُهَا؛ إِذِ الْمُتَفَقِّهَ يَعْرِفُ مَوَاقِعَ الْحَقِّ فَلَا تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ بِالْبَاطِلِ، وَيَعْرِفُ حُدُودَ الشَّرْعِ فَلَا يَتَعَدَّاهَا بِزِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وَيَعْرِفُ يُسِرَ الدِّينِ وَسَمَاحَتَهُ فَلَا يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى التَّكْلِيفِ وَالتَّعَنُّتِ.

وَكَمْ مِنْ مُبْتَلًى أزالَ اللهُ عَنْهُ وَسْوَاسَهُ بِمَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ تَفَقَّهَ فِيهَا، فَاِنْكَشَفَ بِهَا عَنْهُ ظَلَامٌ طَالَ مُكْتَهُ.

الْوَصِيَّةُ الثَّالِثَةُ: الْمُدَاوَمَةُ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُسْتَدْفَعُ بِهِ شَرُّ الْوَسْوَاسِ تِلَاوَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَفَوَاتِحِ سُورَةِ الصَّافَّاتِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْحَشْرِ؛ فَإِنَّ لِهَذِهِ الْآيَاتِ أَثْرًا فِي طَرْدِ الشَّيْطَانِ وَدَفْعِ كَيْدِهِ. وَالذِّكْرُ — بَعْدُ — هُوَ الْمَعْقِلُ الْمَنِيْعُ، وَالْحِصْنُ الْحَصِينُ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَدُوِّهِ الرَّجِيمِ؛ فَمَا دَامَ الْعَبْدُ ذَاكِرًا لِلَّهِ فَهُوَ فِي حِرْزِهِ، فَإِذَا غَفَلَ وَجَدَ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِ سَبِيلًا. فَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — الطَّوِيلِ، الَّذِي خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا يَحْكِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ —: «وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ، فَإِنَّ مَثْلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ».

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْمَثَلِ النَّبِيِّ، وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ التَّقَرُّيبِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ مَعَ الشَّيْطَانِ كَالطَّرِيدِ مَعَ عَدُوٍّ يَطْلُبُهُ، لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا بِالْإِحْتِمَاءِ بِحِصْنٍ مَنِيعٍ؛ وَذَلِكَ الْحِصْنُ هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

فَلْيُعِنِ الْمُبْتَلَى بِالْأَذْكَارِ غَايَةَ الْعِنَايَةِ، وَلْيُوَدِّهَا بِقَلْبٍ حَاضِرٍ وَاعٍ، لَا غَافِلٍ سَاهٍ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَ بِحُضُورِ الْقَلْبِ أَبْلَغُ فِي الْحِفْظِ وَأَنْفَعُ.

وَلْيَكُنْ مِمَّا يُلَازِمُهُ أَنْ يَهْلَلْ فَيَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ فَإِنَّهَا — كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» — تَكُونُ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ نَهَارَهُ كُلَّهُ حَتَّى يُمَسِيَ.

وَفِي تَخْصِيصِ هَذَا الذِّكْرِ بِهَذَا الْأَثَرِ مُنَاسَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمُبْتَلَى؛ إِذْ فِيهِ تَوْحِيدُ اللَّهِ، وَإِفْرَادُهُ بِالْمُلْكِ وَالْحَمْدِ وَالْقُدْرَةِ، وَهَذَا عَيْنُ مَا يُحَصِّنُ الْقَلْبَ.

الْوَصِيَّةُ الرَّابِعَةُ: قَطْعُ الْإِسْتِرْسَالِ وَالْإِعْرَاضِ

وَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ مِنْ أَجْلِ الْوَصَايَا قَدْرًا، وَأَعْظَمُهَا نَفْعًا، وَأَمْسَهَا بِحَالِ الْمُبْتَلَى فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ الدَّوَاءَ النَّاجِعَ الْمُعْجَلَّ إِنَّمَا هُوَ الْإِغْضَاءُ عَنِ الْخَاطِرِ، وَتَرْكُ الْإِسْتِطْرَادِ مَعَهُ، وَطَيُّ النَّفْسِ عَنْ مُسَايَرَتِهِ وَمُجَارَاتِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْخَاطِرَ إِذَا وَرَدَ فَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، ذَهَبَ وَاضْمَحَلَّ؛ وَإِنْ صَادَفَ قَلْبًا يَتَعَهَّدُهُ وَيُسَايِرُهُ، رَسَخَ وَتَمَكَّنَ، وَصَارَ وَسْوَاسًا لَا زِمًا.

- فَنَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ عِذَّةٌ بِاللَّهِ، وَلَيْتَنَّهُ».

فَتَأْمَلْ كَيْفَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِلَاجَهُ شَيْئَيْنِ اثْنَيْنِ: الْإِسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ، ثُمَّ الْإِنْتِهَاءَ وَالْكَفَّ؛ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِمُجَادَلَةِ الْخَاطِرِ، وَلَا بِمُعَارَضَتِهِ بِالْأَدِلَّةِ؛ إِذِ الْمُجَادَلَةُ مَدْخَلٌ يَلْجُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، وَيَطْمَعُ بِهَا فِي إِطَالَةِ مُكْثِهِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْإِسْتِجَابَةِ لِهَذَا الْوَسْوَاسِ هُوَ الدَّوَاءُ، صِيَانَةٌ لِلنَّفْسِ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْهَا عَدُوَّ اللَّهِ.

فَمَتَى أُوْرَدَ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ خَاطِرًا رَدِيئًا فَلَا تُصْغِ إِلَيْهِ، وَلَا تُطِلْ مَعَهُ النَّظَرَ، وَلَا تَسْتَأْنِفِ التَّفْكِيرَ فِيهِ؛ بَلِ اصْرِفْ ذَهْنَكَ عَنْهُ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ، وَأَشْغِلْ نَفْسَكَ بِعَمَلٍ يَعُودُ عَلَيْكَ خَيْرُهُ، وَفَارِقْ مَكَانَكَ الَّذِي عَرَضَ لَكَ فِيهِ، وَالْقَ أَخَا لَكَ تُحَادِثُهُ وَتُوْنِسُهُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا عَصَيْتَ الشَّيْطَانَ كَرَّةً وَكَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، يَسَسَ مِنْكَ وَأَسْلَمَكَ، وَانصَرَفَ عَنْكَ خَائِبًا.

وَأَجْدَى مَا يُعَالِجُ بِهِ الْمُبْتَلَى نَفْسَهُ — بَعْدَ صِدْقِ اللَّجَأِ إِلَى اللَّهِ — هَذَا الْكَفُّ وَالْإِنْتِهَاءُ؛ وَلَا سِيَّمَا إِذَا تَعَلَّقَتِ الْخَوَاطِرُ بِذَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَكُنْهَ صِفَاتِهِ.

فَإِذَا انْتَهَى نَظْرُ الْعَقْلِ إِلَى رَبِّهِ، وَجَبَ أَنْ يَقِفَ وَيُمْسِكَ، وَأَنْ يُذِعْنَ وَيُسَلِّمَ؛ إِذْ هُوَ — سُبْحَانَهُ — الْأَوَّلُ الَّذِي لَا شَيْءَ قَبْلَهُ، وَالْآخِرُ الَّذِي لَا شَيْءَ بَعْدَهُ، أَوَّلِيَّتُهُ لَا افْتِتَاحَ لَهَا، وَآخِرِيَّتُهُ لَا انْقِضَاءَ لَهَا.

فَقِفْ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، وَلَا تَسْتَرْسِلْ.

وَأَزِيدُ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ إِضَاحًا فَأَقُولُ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْإِنْتِهَاءِ وَحَسْمِ الْإِسْتِرْسَالِ أَنْ يَقْطَعَ الْمُبْتَلَى عَنْ نَفْسِهِ سَمَاعَ الشُّبُهَاتِ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، وَأَنْ يَكُفَّ عَنِ مُطَالَعَةِ كَلَامِهِمْ، وَالْإِصْغَاءِ إِلَى مَقَالَاتِهِمْ، وَالْخَوْضِ فِي مَجَالِسِهِمْ وَكِتَابَاتِهِمْ.

فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ شَيْطَانُ الْجَنِّ مُوسِوسًا يَقْدِفُ فِي الْقَلْبِ، فَشَيْطَانُ الْإِنْسِ مُوسِوسٌ

كَذَلِكَ، يَقْذِفُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلَمِ؛ وَرُبَّمَا كَانَتْ وَسْوَتهُ شَيْطَانِ الْإِنْسِ أَنْكِي وَأَشَدَّ، وَأَعْلَقَ بِالْقَلْبِ وَأَبْقَى؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي مُحَرَّرَةً مُزَوَّقَةً، فِي صُورَةِ النَّصْحِ وَالْعِلْمِ وَالْمُحَاوَرَةِ، فَيَتَلَقَّاهَا الْقَلْبُ وَلَا يَحْتَرِسُ مِنْهَا احْتِرَاسَهُ مِنْ وَسْوَتهِ الْجِنِّ.

الْوَصِيَّةُ الْخَامِسَةُ: صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ

فَإِنَّ لِلصُّحْبَةِ أَثْرًا عَظِيمًا فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ وَفَسَادِهِ، وَفِي ثَبَاتِهِ وَاضْطِرَابِهِ؛ وَفِي مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْمَنَافِعِ مَا لَا يُحْصَى: فِيهَا الْعَوْنُ عَلَى الْخَيْرِ، وَالذَّلَالَةُ عَلَى الرُّشْدِ، وَالنُّصْحُ الصَّادِقُ، وَالتَّوَجُّهُ السَّيِّدُ، وَالتَّبَصُّرُ بِمَوَاقِعِ الزَّلَلِ، وَالتَّثَبُّتُ عِنْدَ الْاضْطِرَابِ وَالْحَيْرَةِ — بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ.

وَالْمُبْتَلَى بِالْوَسْوَاسِ أَحْوَجُ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا خَلَا بِنَفْسِهِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ خَوَاطِرُهُ، فَإِذَا جَالَسَ الْأَخْيَارَ وَجَدَ مَنْ يُذَكِّرُهُ وَيُسَلِّيهُ، وَيَكْشِفُ عَنْهُ مَا التَّبَسَّ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى جَادَةِ الْإِعْتِدَالِ.

فَلْيَسْتَمْسِكْ بِهِمْ، وَلْيَعِضَّ عَلَيْهِمِ بِالنَّوَاجِدِ، وَلْيَجْعَلْهُمْ بَطَانَتَهُ وَخَاصَّتَهُ؛ فَإِنَّ صُحْبَتَهُمْ خَيْرٌ زَادٍ يَتَزَوَّدُ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ، وَأَنْفَعُ عُدَّةٍ يُوَاجِهُ بِهَا دَاءَ الْوَسْوَاسِ. وَلْيَحْذَرْ — كُلَّ الْحَذَرِ — قَرِينَ السُّوءِ الْمُتَّبِطَ الْمُشَكَّكَ؛ فَإِنَّهُ عَوْنٌ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ.

الْوَصِيَّةُ السَّادِسَةُ: كَثْرَةُ الدُّعَاءِ بِصَدَقِ وَإِلْحَاحِ

فَإِنَّ اللَّهَ — ﷻ — وَحْدَهُ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى كَشْفِ الْبَلَاءِ وَدَفْعِهِ، وَصَرْفِ الضَّرِّ وَرَفْعِهِ؛ وَلَيْسَ بِيَدِ أَحَدٍ سِوَاهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ نَجَاةٍ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ، وَلَا خَلَاصٍ مِنْ وَسْوَتهِ، إِلَّا بِصَدَقِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ — سُبْحَانَهُ — وَالتَّعَلُّقِ بِجَنَابِهِ، وَإِنْزَالِ الْحَاجَةِ بِهِ وَحْدَهُ.

وَهَذَا الْأَصْلُ هُوَ الَّذِي أَرَشَدَتْ إِلَيْهِ سُورَةٌ تَامَّةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ — وَهِيَ سُورَةُ النَّاسِ — إِذْ عَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا عِبَادَهُ كَيْفَ يَسْتَدْفِعُونَ شَرَّ الْوَسْوَاسِ بِالْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهِ.

فَلْيُلِحَّ الْعَبْدُ فِي الدُّعَاءِ، وَلْيُخْلِصْ فِيهِ، وَلْيَتَخَيَّرْ لَهُ أَوْقَاتَ الْإِجَابَةِ وَمَوَاطِنَهَا، وَلْيُكْرِّرْهُ وَلَا يَمَلَّ، وَلْيُلِحَّ عَلَى رَبِّهِ الْإِلْحَاحَ الْمُضْطَرَّ الَّذِي لَا يَجِدُ سِوَاهُ؛ وَلْيَحْذَرِ أَنْ يَسْتَبْطِئَ الْإِجَابَةَ فَيَأْسَ وَيَدَعَ الدُّعَاءَ؛ فَإِنَّ مَعَ الْإِلْحَاحِ الْإِنْجَاحَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَرُدُّ عَبْدًا أَلَحَّ عَلَيْهِ صَادِقًا.

الرَّصِيَّةُ السَّابِعَةُ: الْمُجَاهَدَةُ وَالْمُصَابَرَةُ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُبْتَلَى أَنْ يَتَدَرَّعَ بِهَذَا، وَيُوْطِّنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ الْعِلَاجَ قَدْ لَا يَكُونُ هِينًا قَرِيبَ الْمَنَالِ، يُدْرِكُ بِأَدْنَى سَعْيٍ؛ بَلْ قَدْ يَفْتَقِرُ إِلَى مُهْلَةٍ مِنَ الزَّمَنِ، وَطُولِ صَبْرٍ، وَمُكَابَدَةٍ وَمُجَاهَدَةٍ لِلنَّفْسِ وَلِلشَّيْطَانِ.

فَمَنْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ هَانَ عَلَيْهِ مَا يَلْقَى، وَمَنْ طَلَبَ الْبُرْءَ عَاجِلًا دَفَعَهُ وَاحِدَةً أَوْ شَكَّ أَنْ يَضْجَرَ وَيَنْكُصَ.

فَلْيَكُنْ صَاحِبُهُ قَوِيَّ الْعَزْمِ، ثَابِتَ الْجَاشِ، مَاضِي الْعَزِيمَةِ، مُتَجَلِّدًا غَيْرَ وَاهِنٍ، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ مُفَوَّضًا إِلَيْهِ — وَمَا أَقْرَبَ الْفَرَجَ مِنَ الصَّابِرِ الْمُصَابِرِ.

وَقَدْ يَجِدُ الْمُبْتَلَى لِلْعِلَاجِ فِي مَبْدِئِهِ مَشَقَّةً وَأَلَمًا، وَتَنْفِرُ مِنْهُ نَفْسُهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا صَبَرَ، وَمَضَى عَلَيْهِ حِينٌ، أَخَذَتْ الْخَطَرَاتُ فِي الْإِنْجِسَارِ وَالتَّقَهُّرِ، وَوَهْنَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى تَوُؤَلَ إِلَى أَنْ تَكُونَ لَا وَزْنَ لَهَا وَلَا أَثَرَ، يَمُرُّ الْخَاطِرُ مِنْهَا فَلَا يُحَرِّكُ مِنَ الْقَلْبِ سَاكِنًا — بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَمَنِّهِ.

فَالْعِبْرَةُ بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ مَا بَعْدَهُ يَسِيرٌ.

الْوَصِيَّةُ الثَّامِنَةُ: الاجتهادُ في أسبابِ زيادةِ الإيمانِ

مَعَ تَوْقِيِ الْمَعَاصِي وَالْبُعْدِ عَنْهَا، وَالتَّطَهُّرِ مِنْ أَدْرَانِهَا؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ — إِذَا قَوِيَ وَصَدَقَ وَرَسَخَ يَقِينُهُ فِي الْقَلْبِ — دَفَعَ كُلَّ مَا يُنَاقِضُهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالْخَوَاطِرِ الْمُضَادَّةِ لَهُ، وَلَفَظَهَا كَمَا يَلْفِظُ الْبَدَنُ السَّلِيمُ مَا يَدْخُلُهُ مِنَ الْأَذَى؛ إِذِ الْحَقُّ يَنْفِي الْبَاطِلَ وَيَدْحَرُهُ، وَالنُّورُ يَطْرُدُ الظُّلْمَةَ، وَالشُّكُوكُ لَا تَصْمُدُ فِي وَجْهِ الْيَقِينِ وَلَا تَنْهَضُهُ. وَكُلَّمَا قَوِيَ إِيْمَانُ الْعَبْدِ ضَعُفَ سُلْطَانُ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ، وَكُلَّمَا ضَعُفَ الْإِيمَانُ وَجَدَ الشَّيْطَانُ إِلَى الْقَلْبِ مَنَفَذًا.

فَلَا مَنَاصَ — لِمَنِ ابْتَلِيَ — مِنَ الْجَدِّ، وَاسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ فِي التَّرَقِّيِّ فِي مَدَارِجِ الْإِيمَانِ، وَتَعَهُّدِ أَسْبَابِ زِيَادَتِهِ؛ مِنْ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَالنَّظَرِ فِي آيَاتِهِ وَنِعَمِهِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ النَّوَافِلِ — لِمَنْ كَانَ حَرِيصًا عَلَى سَلَامَةِ قَلْبِهِ وَعَافِيَّتِهِ.

وَأَمَّا الْمَعَاصِي فَإِنَّهَا تُوهِنُ الْإِيمَانَ، وَتَفْتَحُ لِلشَّيْطَانِ بَابًا، فَتَرْكُهَا مِنْ تَمَامِ هَذَا الْعِلَاجِ.

الْوَصِيَّةُ التَّاسِعَةُ: الْأَخْذُ بِأَسْبَابِ الْبَدَنِيَّةِ.

وَهَذَا أَصْلُ نَفِيسٍ، نَبَّهَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ بِفَقْهِهِمْ وَدِقَّةِ نَظَرِهِمْ؛ فَإِنَّ بَيْنَ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا، وَتَأَثُّرًا وَتَأْثِيرًا؛ فَالْبَدَنُ مَتَى اعْتَرَاهُ الضَّعْفُ وَالْوَهْنُ، وَنَالَ مِنْهُ الْمَرَضُ أَوْ الْجُوعُ الْمُفْرِطُ، اِنْعَكَسَ ذَلِكَ عَلَى الْقَلْبِ وَآثَرَّ فِيهِ، وَكَانَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْوَسْوسَةِ وَمَدْخَلًا مِنْ مَدَاحِلِهَا.

— قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَقَدْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: «إِنِّي مُنْذُ

خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَدْ وُلِعَ بِي إِبْلِيسُ، وَرُبَّمَا وَجَدْتُ وَسْوَسةً أَتَفَكَّرُ فِي اللَّهِ — ﴿٣٩﴾ .
فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ كُنْتَ تُدْمِنُ الصَّوْمَ، أَفْطِرُ، وَكُلَّ دَسِمًا، وَجَالِسِ الْقَصَاصَ» .

وَهَذَا الْخَبْرُ مَتْنُهُ عَجِيبٌ بَدِيعٌ، يَدُلُّ عَلَى دِقَّةِ نَظَرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَسَعَةِ فَهْمِهِ بِأَحْوَالِ
النُّفُوسِ وَالْأَبْدَانِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَأَى الرَّجُلَ نَحِيلَ الْجِسْمِ، ظَاهِرَ الضَّعْفِ، فَزَبَطَ بَيْنَ
ضَعْفِ التَّغْذِيَةِ وَإِدْمَانِ الصَّوْمِ وَبَيْنَ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْوَسْوَسةِ، فَأَرَشَدَهُ إِلَى ثَلَاثٍ: الْفِطْرِ،
وَأَكْلِ الدَّسِمِ الَّذِي يُقْوِي الْبَدَنَ، وَمُجَالَسَةِ الْقَصَاصِ .

وَلَمْ يَحِلِّهِ عَلَى مُجَرَّدِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ — مَعَ كَوْنِهِمَا أَصْلَ الْعِلَاجِ — بَلْ ضَمَّ إِلَى
ذَلِكَ مُعَالَجَةَ السَّبَبِ الْبَدَنِيِّ؛ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ فَهْمِهِ .

وَأَهْلُ الْعِلْمِ — وَإِنْ كَانُوا يَحْثُونَ عَلَى التَّقْلِيلِ مِنَ الطَّعَامِ، وَتَرْكِ التَّوَسُّعِ فِيهِ،
وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ صَفَاءِ الْقَلْبِ — إِلَّا أَنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ تَجَاوَزُوا فِي ذَلِكَ حَدَّ
الْقَصْدِ وَالْإِعْتِدَالِ، فَأَدْمَنُوا مُوَاصَلَةَ الصِّيَامِ، وَلَمْ يَتَنَاوَلُوا إِلَّا الْيَسِيرَ النَّزَرَ، حَتَّى أَضْعَفُوا
أَبْدَانَهُمْ، وَقَارَبَتْ أَحْوَالُهُمْ أَحْوَالَ الرُّهْبَانِ الْمُتَبَتِّلِينَ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا رَهْبَانِيَّةً مَا كُتِبَتْ
عَلَيْهِمْ .

وَبَلَغَ بَعْضُهُمْ مِنَ التَّكَلُّفِ أَنْ قَالَ: لَا أَطْعَمُ طَعَامًا حَتَّى أُوْدِّي شُكْرَهُ .
فَأَنكَرَ عَلَيْهِ هَذَا التَّنَطُّعَ فَقِيلَ لَهُ: «هَلْ يُؤْدِّي شُكْرَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟» .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [سورة المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ

تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٧٢] .

فَإِذَا كَانَ الرُّسُلُ — وَهُمْ خِيَارُ الْخَلْقِ وَرَأْسُهُمْ وَأَكْمَلُهُمْ عِبَادَةً — قَدْ اِمْتَنَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ مِنَ الرِّزْقِ، وَأَمَرَهُمْ بِهِ؛ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ هَجَرَ الطَّيِّبَاتِ

بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا تَقْتَضِي مُجَافَاتَهَا وَالزُّهْدَ فِيهَا جُمْلَةً؛ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ الْقَصْدُ وَالِاعْتِدَالُ: أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ مِنَ الطَّعَامِ قَدْرَ مَا يُقِيمُ صُلْبَهُ، وَيَحْفَظُ بِهِ قُوَّتَهُ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ، حَامِدًا لِلَّهِ شَاكِرًا عَلَى نِعْمَتِهِ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ يَنْتَهِي بِهِ إِلَى التُّخْمَةِ وَثِقَلِ الْبَدَنِ، وَلَا تَضْيِيقٍ وَتَقْتِيرٍ يُفْضِي بِهِ إِلَى الْوَهْنِ وَضَعْفِ الْقَلْبِ.

وَأَمَّا إِرْشَادُهُ إِيَّاهُ إِلَى مُجَالَسَةِ الْقُصَّاصِ، فَلِأَنَّهُمْ كَانُوا — فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ — يُعَلِّمُونَ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَيَذَكِّرُونَهُمْ بِاللَّهِ، وَيَحْثُونَهُمْ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَفِي مُجَالِسِهِمْ ذِكْرٌ وَتَذَكِيرٌ، وَشُغْلٌ لِلْقَلْبِ بِالنَّافِعِ.

وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْوَسْوَسةُ مِنْ طُولِ الصَّمْتِ مِنْ غَيْرِ تَفَكُّرٍ نَافِعٍ، وَمِنْ الْفَرَاغِ وَالْخُلُوءِ عَنِ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا لَمْ تُشْغَلْ بِالْحَقِّ شَغَلَهَا الشَّيْطَانُ بِالْبَاطِلِ، وَالْقَلْبُ الْفَارِغَ مَأْوًى لِلْخَوَاطِرِ.

مَعَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَخْنِسُ وَيَنْقَبِضُ وَيَتَأَخَّرُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، فَمَجَالِسُ الذِّكْرِ مَطْرَدَةٌ لَهُ.

الرَّوْصِيَّةُ الْعَاشِرَةُ: الْفَرَحُ وَعَدَمُ الْإِكْتِرَافِ.

— قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْكَ الْوَسْوَاسُ، فَأَيُّ وَقْتٍ أَحْسَسْتَ بِهِ فَافْرَحْ، فَإِنَّكَ إِذَا فَرِحْتَ بِهِ انْقَطَعَ عَنْكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنْ سُرُورِ الْمُؤْمِنِ، وَإِنْ اغْتَمَمْتَ بِهِ زَادَكَ».

قُلْتُ: هَذِهِ وَصِيَّةٌ نَفِيسَةٌ، دَقِيقَةٌ الْمَأْخِذِ، لَطِيفَةٌ الْمَنْزِعِ، جَلِيلَةُ النَّفْعِ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْعَمَلِ بِهَا؛ وَبَيَانُهَا وَكَشْفُ سِرِّهَا أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَقْصِدُ بَوَسْوَاسَتِهِ تَنْغِيصَ عَيْشِ الْعَبْدِ، وَتَكْدِيرَ صَفْوِ قَلْبِهِ، وَإِشْغَالَهِ بِالْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحُزَنِ، وَصَرْفَهُ عَنِ لَذَّةِ الطَّاعَةِ وَأَنْسِ الْعِبَادَةِ.

فَهَذَا هُوَ مَطْلُوبُهُ.

فَإِذَا اطَّرَحَ الْعَبْدُ الْمُبَالَاهَ بِالْوَسْوَسةِ، وَلَقِيَهَا بِالْفَرَحِ وَطَيْبِ النَّفْسِ وَانْشِرَاحِ الصَّدْرِ، وَلَمْ يُقِمِ لَهَا وَزْنَ وَلَا اكْتَرَتْ بِهَا، انْقَلَبَ كَيْدُ الشَّيْطَانِ فِي نَحْرِهِ، وَعَادَ سَعْيُهُ وَبَالًا عَلَيْهِ، وَجَاءَتْ وَسْوَستُهُ بِضِدِّ مَا أَرَادَ وَقَصَدَ؛ إِذْ يَرَى الْمُؤْمِنَ قَدْ فَرِحَ حَيْثُ أَرَادَ لَهُ الْغَمَّ، وَسُرَّ حَيْثُ أَرَادَ لَهُ الْحُزْنَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لَانْقِطَاعِ وَسْوَستِهِ وَانْكِفَائِهَا عَنْهُ، وَيَنْسِيهِ مِنَ مَطْلُوبِهِ.

وَبِهَذَا يَعْلَمُ أَنَّ سِلَاحَ الْمُبْتَلَى الْأَمْضَى فِي وَجْهِ هَذَا الْعَدُوِّ: طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ، وَانْشِرَاحُ الصَّدْرِ، وَالْفَرَحُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

البَابُ السَّابِعُ:

الْوَصَايَا النَّبَوِيَّةُ السِّتُّ فِي وَسَاوِسِ الْإِيمَانِ

اعْلَمْ — وَفَقَكَ اللَّهُ — أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَبْتَلِي بِهِ الشَّيْطَانُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يُورِدَ عَلَى قَلْبِهِ الْخَوَاطِرَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِذَاتِ اللَّهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَجِدَ فِي صَدْرِهِ شَيْئًا مِنَ الشَّكِّ يَعْتَرِيهِ، أَوْ سُؤَالَ يَقْتَحِمُ عَلَيْهِ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعُهُ؛ فَيَضِيقُ بِذَلِكَ صَدْرُهُ، وَيَحْسَبُ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ وَزَالَ إِيْمَانُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ — فِي مَوْضِعِهِ — أَنَّ هَذَا الَّذِي يَجِدُهُ، مَا دَامَ كَارِهًا لَهُ، نَافِرًا مِنْهُ، فَهُوَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ، لَا يَقْدَحُ فِي عَقْدِ الْقَلْبِ وَلَا يُزِيلُهُ.

وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِعِلَاجِ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ الْوَسْوَسَةِ، وَأَرْشَدَتِ الْمُبْتَلَى بِهِ إِلَى مَا يَدْفَعُهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ؛ وَخُلَاصَةُ مَا فِيهَا تَرْجِعُ إِلَى سِتِّ وَصَايَا، مَنْ أَخَذَ بِهِنَّ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَجِدُ:

الْوَصِيَّةُ الْأُولَى: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»

فِيَجَابُهُ هَذَا الْخَاطِرُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الشَّيْطَانُ بِتَجْدِيدِ الْإِقْرَارِ وَالتَّصَدِيقِ، وَإِعْلَانِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَطْلُبُ زَعَزَعَةَ هَذَا الْعَقْدِ، فَإِذَا قَابَلَهُ الْعَبْدُ بِتَشْيِيبِهِ وَالتَّصْرِيحِ بِهِ، انْكَسَرَ كَيْدُهُ، وَخَابَ سَعْيُهُ.

الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: «أَنْ يَقْرَأَ التَّوْحِيدَ، وَيَهْلَلْ

فَيَقُولَ: «اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»؛ أَوْ يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَفِي هَذَا مَنَاسَبَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ مُتَضَمِّنَةٌ لِتَنْزِيهِ اللَّهِ وَإِفْرَادِهِ بِالْكَمَالِ، وَفِيهَا الْجَوَابُ عَمَّا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ مِنْ خَوَاطِرِ التَّمَثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ وَالتَّحْرِيفِ

لصفاته؛ فَإِذَا قَرَأَهَا الْعَبْدُ، أَوْ اسْتَفْتَحَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، دَفَعَ بِهَا مَا أوردَهُ عَلَيْهِ عَدُوُّهُ.

الْوَصِيَّةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَّقَلَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا

وَذَلِكَ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ؛ وَهُوَ نَفْثُ يَسِيرٍ بِلَا رِيْقٍ، عَنْ جِهَةِ الْيَسَارِ، يُكْرَرُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَفِيهِ مَعْنَى الْإِسْتِقْدَارِ لِهَذَا الْخَاطِرِ وَطَرْدِهِ، وَالْإِزْدِرَاءِ بِالشَّيْطَانِ الْمُورِدِ لَهُ؛ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ مَا أَرشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ — ﷺ — حِينَ شَكَا إِلَيْهِ تَلْبِيسَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ.

الْوَصِيَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

فِيلْجًا إِلَى رَبِّهِ، وَيَحْتَمِي بِجَنَابِهِ مِنْ هَذَا الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ — كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهَا — هِيَ الْحِصْنُ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ الْعَبْدُ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا عِنْدَ نَزْغِ الشَّيْطَانِ فَقَالَ: ﴿وَلَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٠]؛ وَوُروُدُ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ مِنْ أَيْبِنِ صُورِ النَّزْغِ الَّذِي شُرِعَتْ الْإِسْتِعَاذَةُ لِدَفْعِهِ.

الْوَصِيَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَنْتَهِيَ عَنِ الْإِسْتِرْسَالِ فِي هَذِهِ الْوَسَاوِسِ

فِيَكْفَ عَنْهَا، وَيُمْسِكَ عَنْ مُسَايَرَتِهَا وَمُطَارَدَتِهَا بِالْفِكْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْعِلَاجَ قَالَ: «فَإِنْ ذَلِكَ يُذْهِبُ عَنْهُ».

وَهَذَا الْإِنْتِهَاءُ هُوَ الْأَصْلُ الْجَامِعُ الَّذِي تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ؛ فَإِنَّ مُجَادَلَةَ الْخَاطِرِ وَمُحَاوَلَةَ حَسْمِهِ بِالنَّظَرِ مَدْخُلٌ يَلْجُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، وَإِنَّمَا دَوَاؤُهُ الْإِعْرَاضُ وَالْكَفُّ.

- وَأَصْلُ هَذِهِ الْوَصَايَا الْخَمْسِ مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

— ﷺ — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ

خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسَتْ عِزُّ بِاللَّهِ، وَلَيْتَهُ؛ وَجَاءَ فِي رَوَايَاتٍ أُخَرَ الْأَمْرُ بِأَنْ يَقُولَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، وَأَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَدْفَعُ بِهِ ذَلِكَ.

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ جَمَعَ الْهَدْيُ النَّبَوِيَّ بَيْنَ التَّحْصِينِ بِالْقَوْلِ وَالذِّكْرِ، وَبَيْنَ الْإِسْتِعَاذَةِ، وَبَيْنَ الْكَفِّ وَالْإِنْتِهَاءِ؛ فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُتَكَامِلَةٌ مِّنْ أَخَذَ بِهَا عَوْفِي.

الْوَصِيَّةُ السَّادِسَةُ: أَنْ يَقُولَ مَا أَوْصَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ

وَهِيَ وَصِيَّةٌ أَرْشَدَ إِلَيْهَا حَبْرُ الْأُمَّةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ —  —: أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَلَى إِذَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ».

— فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ —  — فَقَالَ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ

فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَيْءٌ مِّنْ شَكٍّ؟ وَصَحِكَ، وَقَالَ: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ».

وَفِي هَذَا الْأَثَرِ مِنَ الْفَقْهِ وَالْتَّائِسِ لِلْمُبْتَلَى مَا لَا يَخْفَى؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ —  — لَمَّا سَمِعَ شَكْوَى الرَّجُلِ صَحِكَ، وَلَمْ يُعْنَفْهُ وَلَمْ يُهَوَّلْ عَلَيْهِ، بَلْ سَكَّنَ رَوْعَهُ بِقَوْلِهِ: «مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ»؛ يُرِيدُ أَنْ وَرُودَ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ أَمْرٌ يَعْرِضُ لِعَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَوْحِشَ مِنْهُ الْمُبْتَلَى أَوْ يَظُنَّ بِنَفْسِهِ الْهَلَكَ.

ثُمَّ دَلَّهَ عَلَى الدَّوَاءِ، وَهُوَ أَنْ يُقَابَلَ الْخَاطِرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْجَامِعَةِ؛ إِذْ هِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِيَكْيَانِ أَوَّلِيَّةِ اللَّهِ وَآخِرِيَّتِهِ، وَظُهُورِهِ وَبُطُونِهِ، وَإِحَاطَةِ عِلْمِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ؛ وَفِي ذَلِكَ قَطْعٌ

لِاسْتِرْسَالِ الْعَقْلِ وَتَسْلُسُلِهِ، وَرَدُّهُ إِلَى حَدِّهِ الَّذِي يَقِفُ عِنْدَهُ

البَاب الثَّامِنُ:

قَوَاعِدُ فِقْهِيَّةٍ فِي عِلَاجِ الْوَسْوَاسِ

اعْلَمْ — وَفَقَكَ اللَّهُ — أَنَّ مِنْ أَنْفَعِ مَا يُعَالَجُ بِهِ الْمُبْتَلَى أَنْ تُحَرَّرَ لَهُ قَوَاعِدُ جَامِعَةٍ، وَأُصُولُ مُحْكَمَةٍ، يُرَدُّ إِلَيْهَا مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْوَسْوَاسَةِ؛ فَإِنَّ الْوَسْوَاسَ لَا تَكَادُ تَنْحَصِرُ أَحَادُهَا، فَإِذَا ضَبَطَ الْعَبْدُ الْقَاعِدَةَ أَرَاخَ نَفْسَهُ مِنْ مُطَارَدَةِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا عَلَى حِدَةٍ.

وَهَذِهِ أَرْبَعُ قَوَاعِدَ، مُسْتَمَدَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفِيهِ أَثْمَةٌ الدِّينِ، مَنْ أَحْكَمَهَا انْكَشَفَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِمَّا يُقَاسِيهِ.

القَاعِدَةُ الْأُولَى: الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُهُ

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ الْقَدْرِ، جَلِيلَةٌ النَّفْعِ لِلْمُبْتَلَى بِالْوَسْوَاسِ، يَكْثُرُ دَوْرَانُهَا عَلَى أَحْوَالِهِ؛ وَمَدَارُهَا عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ بِبَيِّنٍ لَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْيَقِينُ السَّابِقُ حَتَّى يَطْرَأَ عَلَيْهِ يَقِينٌ مِثْلُهُ يَنْقُضُهُ؛ وَأَمَّا مُجَرَّدُ الشَّكِّ وَالْخَاطِرِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ. وَدَلِيلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي السُّنَّةِ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ:

- فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفِتِلْ — أَوْ لَا يَنْصَرِفْ — حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ — رضي الله عنه — قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الْمُبْتَلَى فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَى الْيَقِينِ، وَأَمْرَهُ بِطَرَحِ الشَّكِّ وَالْغَاثِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مُجَرَّدِ التَّخِيلِ وَالتَّوَهُّمِ.

وَأَمَّا تَطْيِيقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، فَكَمَا يَلِي:

إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ ثُمَّ عَرَّضَ لَهُ شَكٌّ: هَلْ أَحَدَثَ بَعْدَ وُضُوئِهِ أَمْ لَا؟
فَلَا صُلَّ بَقَاءَ طَهَارَتِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى وُضوءٍ، مَا لَمْ يَسْتَيْقِنْ خِلَافَ ذَلِكَ.
وَإِذَا انْتَقَضَ وُضوءُ الرَّجُلِ ثُمَّ شَكَّ: هَلْ تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟
فَلَا صُلَّ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى حَدِيثِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ أَحَدَثَ طَهَارَةً.
وَكَذَلِكَ مَنْ فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ شَكَّ: هَلْ تَرَكَ مِنْهَا رُكْنًا؟
فَلَا صُلَّ تَمَامُهَا وَصِحَّتُهَا.

- قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ — رحمته الله —: «وَالَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

- وَسَمِعَ أَبُو دَاوُدَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ — رحمته الله — وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَشُكُّ فِي وُضُوئِهِ، فَقَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَهُوَ عَلَى وُضُوئِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنْ بِالْحَدَثِ، وَإِذَا أَحَدَثَ فَهُوَ مُحَدِّثٌ حَتَّى يَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ».

- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ — رحمته الله —: «إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ

الْوُضوءُ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ اسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ».

وَفِي هَذَا الْقَوْلِ ضَابِطٌ لَطِيفٌ يُمَيِّزُ بِهِ الْمُبْتَلَى بَيْنَ الشَّكِّ وَالْيَقِينِ: وَهُوَ أَنَّ الْمَرْءَ مَتَى اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ جَازِمًا فَهُوَ مُتَيَقِّنٌ لَهُ، وَمَتَى لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ فَهُوَ شَاكٌّ فِيهِ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَى شَكِّهِ.

وَهَذَا ضَابِطٌ نَافِعٌ، يَنْبَغِي لِلْمُبْتَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِيزَانًا يَرِنُ بِهِ خَوَاطِرُهُ.

القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الشَّارَعَ لَمْ يُكَلِّفْنَا بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلْ بِمَا ظَهَرَ وَبَدَأَ

وَبَيَّانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ التَّكْلِيفَ مَنْوُطٌ بِمَا يَظْهَرُ وَيَنْكَشِفُ، لَا بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي نَفْسِهِ الَّتِي قَدْ تَخْفَى عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ — بِرَحْمَتِهِ — رَفَعَ عَنِ الْعِبَادِ الْحَرَجَ، فَلَمْ يُحْمَلْهُمْ تَتَبُعُ الْبَوَاطِنِ الَّتِي لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا.

وَلِهَذَا لَوْ نَسِيَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَقَامَ عَلَى مُعَاشَرَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَاتَ، جَرَتْ بَيْنَهُمَا أَحْكَامُ الزَّوْجِيَّةِ: فَالْنَّسَبُ لَأَحَقُّ بِهِ، وَالْمِيرَاثُ ثَابِتٌ بَيْنَهُمَا؛ فَهِيَ مُطَلَّقةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ مُطَلَّقةً فِي حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي تَعَبَّدَ بِهِ عِبَادُهُ.

إِذْ يَعْلَمُ الْمُبْتَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِتَتَبُعِ حَقِيقَةِ خَفِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا كُلِّفَ بِالظَّاهِرِ الَّذِي يَسَعُهُ الْعِلْمُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الظَّاهِرُ مُخَالَفًا لِلْحَقِيقَةِ فِي نَفْسِهَا؛ وَهَذَا مِنْ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، وَتَيْسِيرِهِ عَلَيْهِمْ.

— وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ —: «لِأَنَّ النَّاسَ عَلَى أَصْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ حَتَّى

تَقُومَ بَيِّنَةٌ بَأَنَّهُ انْتَقَلَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ».

فَلَأَصْلُ بَقَاءِ الْمُسْلِمِ عَلَى إِسْلَامِهِ، وَالْكَافِرِ عَلَى كُفْرِهِ، لَا يَتَنَقَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ التَّوَهُُّمِ وَالْخَاطِرِ.

وَفِي هَذَا قَطْعٌ لِمَادَّةٍ وَسَوَاسٍ خَطِيرٍ يَعْرِضُ لِبَعْضِ الْمُتَبَلِّينَ، حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَى أَحَدِهِمْ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ دِينِهِ بِخَاطِرٍ طَرَأَ عَلَيْهِ؛ فَيَقَالُ لَهُ: أَنْتَ بَاقٍ عَلَى إِسْلَامِكَ بَيِّقِينَ، لَا يُزِيلُهُ شَكٌّ وَلَا وَسْوَسَةٌ.

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِحْكَامُ الْمُحْكَمَاتِ قَبْلَ الْخَوْضِ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ

اعْلَمْ أَنَّ مَا حَوْلَكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ — فِي نَفْسِكَ وَفِيمَا بَنَيْتَهُ فِي الْآفَاقِ — كُلُّهُ شَاهِدٌ نَاطِقٌ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، دَالٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَلْقَ لَمْ يُوجَدْ عَبَثًا، وَإِنَّمَا أُوجِدَ لِحِكْمَةٍ وَغَايَةٍ؛ وَفِي ذَلِكَ — بِطَرِيقِ الْمُبَاشَرَةِ أَوْ اللَّزُومِ — دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

فَهَذَا مَيْدَانٌ وَاسِعٌ فَسِيحٌ مِنَ الْبَرَاهِينِ وَالْحُجَجِ، لَا يَكَادُ يَنْحَصِرُ.

غَيْرَ أَنَّ مِنْ مَكْرٍ أَهْلِ الزَّيْغِ وَحِيلَتِهِمْ عَلَى عُقُولِ النَّاشِئَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ مِنْ هَذَا الْمَيْدَانِ الْفَسِيحِ إِلَى مَضِيقٍ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ تَرَكَّزَ فِيهِ شُبُهَاتٌ مَعْدُودَةٌ؛ فَيَشْغَلُهُمُ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ الْمَضِيقِ عَنِ الْمَيْدَانِ الْوَاسِعِ، أَوْ يُوهِمُهُمْ أَنَّ تِلْكَ الْبَرَاهِينَ الْعَرِضَةَ سَاقِطَةٌ الْإِعْتِبَارِ.

وَإِغْفَالُ الْمُحْكَمَاتِ، وَاتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهَةِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، عَلَامَةُ زَيْغٍ فِي الْقَلْبِ، كَمَا قَالَ

تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ [سورة آل عمران: ٧٠] [سورة آل عمران: ٧٠].

فَلَا تَحْفَلْ — أَيُّهَا الْمُتَبَلِّ — بِكَثْرَةِ تَشْوِيشِ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَلَا يَغُرَّنْكَ مَا هُمْ فِيهِ؛ فَإِنْ كَثُرَ مِنَ النَّاشِئَةِ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْوَسْوَسُ مِنْ قِبَلِ إِحْسَانِهِمُ الظَّنَّ بِهِؤُلَاءِ الزَّائِغِينَ، وَتَلَقَّيْتَهُمْ عَنْهُمْ بِالْقَبُولِ؛ فَاحْفَظْ قَلْبَكَ، وَاشْتَغِلْ بِإِحْكَامِ الْمُحْكَمِ، يَنْصَرِفْ عَنْكَ الْمُتَشَابَهُ.

البَابُ التَّاسِعُ:

تَنْبِيهَاتٌ مُهِمَّةٌ لِلْمُبْتَكَى

اعْلَمْ — وَفَقَكَ اللَّهُ — أَنَّ هَذِهِ تَنْبِيهَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ، يَحْتَاجُ الْمُبْتَكَى إِلَى اسْتِحْضَارِهَا، وَجَمْعِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهَا تَكْشِفُ لَهُ عَنْ مَدَاخِلِ خَفِيَّةٍ يَلْجُ مِنْهَا الشَّيْطَانُ، وَتَدُلُّهُ عَلَى جَادَةِ الْإِعْتِدَالِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ، وَتُجَنِّبُهُ مَزَالَاتِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

التَّيْبَةُ الْأَوَّلُ: التَّحَرُّزُ مِنَ الْقُنُوطِ وَمِنَ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ

مِنْ أخطرِ مَا يُورِدُهُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُزْهَدَ فِي حَسَنَاتِهِ، وَيُصَغِّرَهَا فِي عَيْنِهِ، بِسَبَبِ ذَنْبٍ يُقَارِفُهُ؛ فَتَرَى الرَّجُلَ عَلَى خَيْرٍ وَصَلَاحٍ، وَنَفْعٍ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، غَيْرَ أَنَّ لَهُ ذَنْبًا قَدْ اعتَادَهُ، وَهُوَ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ فِي تَرْكِهِ، فَرُبَّمَا تَعَثَّرَتْ بِهِ الْمُحَاوَلَةُ، وَنَكَصَ بَعْدَ الْعَزْمِ؛ فَيَنْتَهِزُ الشَّيْطَانُ مِنْهُ هَذِهِ الْغُرَّةَ، فَيُصَغِّرُ جَمِيعَ طَاعَاتِهِ فِي نَظَرِهِ أَمَامَ هَذَا الذَّنْبِ الْوَاحِدِ، حَتَّى يَسْلُبَهُ حَلَاوَةَ الطَّاعَةِ وَلَذَّتْهَا، ثُمَّ يَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِهَا بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَيَبْقَى الذَّنْبُ كَمَا هُوَ، وَتَذْهَبُ الطَّاعَاتُ كُلُّهَا.

وَهَذَا الْوَسْوَاسُ هُوَ مَدْخُلُ الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ جِنْسِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْخَوَارِجُ مِنْ تَعْظِيمِ شَأْنِ الذَّنْبِ حَتَّى يُحِبِّطَ مَا سِوَاهُ.

وَيُقَابِلُ هَذَا — مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ — حَالُ مَنْ يَسْتَصَغِّرُ سَيِّئَاتِهِ بِسَبَبِ طَاعَاتٍ جَلِيلَةٍ يَأْتِي بِهَا، فَيُصِرُّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَلَا تُحَدِّثُهُ نَفْسُهُ بِتَرْكِهَا وَلَا بِمُحَاوَلَةِ ذَلِكَ، اتِّكَالًا مِنْهُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَاغْتِرَارًا بِهَا؛ وَهَذَا هُوَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ. فَالْأَوَّلُ غَلَبَ عَلَيْهِ الْخَوْفُ حَتَّى قَنَطَ، وَالثَّانِي غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّجَاءُ حَتَّى أَمِنَ، وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ مُهْلِكٌ. وَإِنَّمَا الْإِسْتِقَامَةُ فِي أَنْ تَسْلُكَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ؛ فَلَا تَسْتَصَغِّرَ حَسَنَاتِكَ مِنْ أَجْلِ

سَيِّئَاتِكَ فَيَأْسَ، وَلَا تَسْتَصْغِرَ سَيِّئَاتِكَ مِنْ أَجْلِ طَاعَاتِكَ فَتَأْمَنَ؛ بَلْ تَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَتُجَدِّدَ السَّعْيَ فِي التَّوْبَةِ النَّصُوحِ كُلَّمَا تَعَثَّرْتَ، وَتَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَتَرْجُوَ قَبُولَهَا، وَتَخَافَ رَدَّهَا؛ فَيَجْتَمِعَ لَكَ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ.

التَّنبِيهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَوْسُوسَ نَوَّعَانِ

اعْلَمْ أَنَّ الْمَوْسُوسَ — بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ تَعُوذُ عَلَيْهِ وَسَوْسَتُهُ — يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ: **النَّوْعُ الْأَوَّلُ:** مُوسُوسٌ لِدَايَتِهِ؛ وَهُوَ مَنْ أَدْمَنَ النَّظَرَ فِي مَوَاطِنِ الْإِشْكَالِ وَالشُّبُهَاتِ، وَأَطَالَ التَّرَدُّدَ عَلَيْهَا، مَعَ غَفْلَةٍ تَامَّةٍ عَنِ الْمُحْكَمَاتِ وَالْبَرَاهِينِ الْبَيِّنَةِ؛ فَجَنَى عَلَى نَفْسِهِ بِهَذَا الْمَسْلُوكِ، وَأَوْرَدَهَا مَوَارِدَ الْحَيْرَةِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مُوسُوسٌ لِغَيْرِهِ؛ وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَيَقِنُ بِأَنَّ مَا مَعَهُ حَقٌّ، الثَّابِتُ الْقَلْبُ فِي نَفْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُكْثِرُ الْخَوْضَ فِي مَوَاطِنِ الْإِشْكَالِ مِنْ أَجْلِ مُنَاطَرَةِ الْمَوْسُوسِ لِدَايَتِهِ وَمُجَادَلَتِهِ، وَلَا يُحْسِنُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْجَادَّةِ وَالنَّظَرِ السَّلِيمِ؛ فَيَقَعُ هُوَ فِي مَا أَرَادَ أَنْ يُخَلِّصَ مِنْهُ صَاحِبَهُ.

وَلِيَحْذَرَ الْمَوْسُوسُ لِغَيْرِهِ غَايَةَ الْحَذَرِ؛ فَإِنَّهُ — مَعَ طَوْلِ مُلَابَسَةِ الشُّبُهَاتِ وَإِدْمَانِ النَّظَرِ فِيهَا — قَدْ يَنْقَلِبُ مَعَ مُرُورِ الْوَقْتِ مُوسُوسًا لِدَايَتِهِ، فَيَنْتَقِلُ الدَّاءُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّهُ يُدَاوِي بِهِ غَيْرَهُ؛ فَإِنَّ مَدَاوِمَةَ النَّظَرِ فِي الْبَاطِلِ مَزَلَّةٌ، وَلَوْ كَانَ الْقَصْدُ صَالِحًا.

التَّنبِيهُ الثَّالِثُ: تَرْكُ كَثْرَةِ الْإِلْتِفَاتِ

فَإِنَّ كَثْرَةَ الْإِلْتِفَاتِ وَالتَّفَقُّدِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُورِثُ الْوَسْوَاسَ وَيَسْتَجْلِبُهُ. وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ شَيْئًا مِمَّا يَصْنَعُهُ الْمُبْتَلُونَ بِالْوَسَاوِسِ، مِنْ نَتْرِ الذِّكْرِ، وَالنَّحْنَحَةِ، وَالْفَفْزِ، وَمَسْكِ الْحَبْلِ، وَطُلُوعِ الدَّرَجِ، وَحَشْوِ الْقُطْنِ، وَصَبِّ الْمَاءِ،

وَتَفَقَّدِهِ الْفَيْئَةَ بَعْدَ الْفَيْئَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ بَدَعِ أَهْلِ الْوَسَاوِسِ الَّتِي أَحَدُثُوهَا، وَلَمْ تَأْتِ بِهَا سُنَّةٌ.

فَالَّذِي عَلَيْهِ الْمَرءُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ لَا يَلْتَفِتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَفَقَّدُ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْإِلْتِفَاتِ — هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا — تَفْتَحُ عَلَيْهِ أَبَوَابًا يَدْخُلُ مِنْهَا الشَّيْطَانُ، فَيَزِعُجُهُ، ثُمَّ يُثْقِلُ عَلَيْهِ الْعِبَادَةَ، ثُمَّ يُطِيلُ عَلَيْهِ زَمَنَ النَّظَرِ وَالتَّرَدُّدِ، حَتَّى يَسْتَقِيلَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَتَنْفِرَ نَفْسُهُ مِنْهُمَا؛ حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لَيَجْلِسُ لِلْوُضُوءِ السَّاعَةَ وَالسَّاعَتَيْنِ. وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا لَمْ تَأْتِ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَلَا دَلَّتْ عَلَيْهِ؛ بَلْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالتَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ، وَبَيَانَ الْحَدِّ الْمُجْزِئِ الَّذِي تَبَرَأُ بِهِ الذَّمَّةُ.

- وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» تَحْذِيرٌ يَتَنَاوَلُ كُلَّ تَنْطَعٍ وَتَكْلُفٍ، فِي الْوُضُوءِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ سَمَحَةٌ سَهْلَةٌ، مَبْنَاهَا عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ — نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

التَّشْبِيهُ الرَّابِعُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الشَّكِّ دَاخِلِ الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا

اعْلَمْ أَنَّ الشَّكَّ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْمُصَلِّي دَاخِلَ صَلَاتِهِ مُعْتَبَرٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُوسُوسِ، يَبْنِي فِيهِ عَلَى الْيَقِينِ، وَيَسْجُدُ لَهُ سُجُودَ السَّهْوِ؛ وَأَمَّا الشَّكُّ الَّذِي يَطْرَأُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ وَالْفَرَاغِ مِنْهَا فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا حُكْمَ لَهُ.

هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ بِمُوسُوسٍ.

وَأَمَّا الْمُوسُوسُ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِطَرَحِ الشُّكُوكِ كُلِّهَا، وَإِلْغَائِهَا جُمْلَةً — دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا — حِفْظًا لَهُ مِنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ؛ إِذْ لَوْ فُتِحَ لَهُ بَابُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى شُكُوكِهِ لَمْ يَنْضَبِطْ لَهُ أَمْرٌ.

فَلَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَدْعِيَ الشُّكُوكَ، وَلَا أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهَا إِذَا عَرَضَتْ لَهُ؛ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَفْتَحُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ وَسْوَاسٍ لَا آخِرَ لَهُ.
وَأَمَّا مَنْ شَكَّ شَكًّا حَقِيقِيًّا — لَا وَسْوَسةً — فَإِنَّهُ حِينئِذٍ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

التَّنبِيهُ الْخَامِسُ: أَنَّ التَّوْحِيدَ عِلَاجُ الْوَسْوَاسِ

اعْلَمْ أَنَّ أَعْظَمَ عِلَاجٍ لِلْوَسْوَاسِ تَجْوِيدُ التَّوْحِيدِ، وَبَذْلُ نَفْسِ الْأَوْقَاتِ فِي تَعَلُّمِهِ وَتَحْقِيقِهِ بِأَنْوَاعِهِ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا امْتَلَأَ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ وَمَعْرِفَتِهِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مُمْسَعٌ لِلْوَسْوَسةِ. وَأَصْلُ بَلَاءِ الْمَوْسُوسِ أَنَّهُ قَطَعَ عَنِ نَفْسِهِ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يُعِدْ يَرَى إِلَّا عَمَلَ نَفْسِهِ، وَاشْتَغَلَ بِهِ نَاسِيًا فَضَلَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ، وَأَنَّ الْقَبُولَ إِنَّمَا هُوَ بِفَضْلِهِ لَا بِمُجَرَّدِ الْعَمَلِ.

- وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَةٍ مِنْهُ». فَلَوْ أَنَّ الْمَوْسُوسَ اشْتَغَلَ بِتَطْهِيرِ سِرِّهِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، حَتَّى يُدْرِكَ سَعَةَ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، لَكَفَى نَفْسَهُ شَرًّا كَثِيرًا، وَأَرَاَحَهَا مِنْ عَنَاءٍ طَوِيلٍ.

التَّنبِيهُ السَّادِسُ: أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ النَّضْحَ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ

- عَقَدَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ — رَحِمَهُ اللَّهُ — فِي «سُنَنِهِ» بَابًا فِي الْإِسْتِنْجَاحِ، وَرَوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَتَنَضَّحُ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ».

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ — رَحِمَهُ اللَّهُ — عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ نَضْحُ الْفَرْجِ بِالْمَاءِ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ؛ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ دَفْعُ الْوَسْوَاسِ وَإِرَالَتُهُ.

وَوَجْهَهُ أَنَّ الْمُبْتَلَى إِذَا وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَاءًا، حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي نَضَحَهُ، فَانْقَطَعَ عَنْهُ الْإِسْتِرْسَالُ فِي الشَّكِّ؛ فَهُوَ عِلَاجُ نَبَوِيِّ لِمَادَّةِ هَذَا الْوَسْوَاسِ.

التَّيْبَةُ السَّابِعُ: الْإِقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثٍ فِي الْوُضُوءِ

- كَانَ الْإِمَامَانِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ — رحمهما الله — يَقُولَانِ: «لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى»؛ يَعْنِيَانِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: «أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ الْوَسْوَاسُ مِنَ الْوُضُوءِ».

وَفِي هَذَا تَنْبِيْهِ عَلَى أَنَّ مُجَاوِزَةَ الْمَشْرُوعِ — وَهُوَ الثَّلَاثُ — عَلَامَةٌ عَلَى مُدَاخَلَةِ الْوَسْوَاسِ.

وَمِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦]؛ فَإِنَّ الْأَرْجُلَ مَغْسُولَةً لَا مَمْسُوحَةً بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ، وَقَدْ قُرِئَتْ بِخَفْضِ «الْأَرْجُلِ» عَطْفًا عَلَى الْمَمْسُوحِ؛ فَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ فِي هَذَا الْعَطْفِ إِشَارَةً إِلَى الْإِقْتِصَادِ فِي صَبِّ الْمَاءِ، إِذِ الْغَالِبُ عَلَى النَّاسِ الْإِسْرَافُ فِي غَسْلِ الرَّجْلِ؛ فَجَاءَ النَّظْمُ مُنَبِّهًا عَلَى تَقْلِيلِ الْمَاءِ، وَهَذَا مِنْ لَطِيفِ عِلَاجِ الشَّرْعِ لَوْهَمِ الْإِثْقَانِ وَوَسْوَاسَةِ النَّفْسِ.

التَّيْبَةُ الثَّامِنُ: أَنَّ مَثَلَ الْوَسْوَاسِ مَثَلُ اللَّصُوصِ

- رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الْوَسْوَاسِ شَيْئًا، فَسَأَلْتُ الْعَلَاءَ بْنَ زِيَادٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ اللَّصُوصِ يَمْشُونَ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ نَالُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَيْرٌ طَوَوْا عَنْهُ».

وَفِي هَذَا الْمَثَلِ تَأْنِيْسٌ عَظِيمٌ لِلْمُبْتَلَى، وَدَفْعٌ لَهُ عَنِ الْيَأْسِ وَالْقَنُوطِ؛ فَإِنَّ اللَّصُوصَ لَا يَقْصِدُونَ الْبَيْتَ الْخَرِبَ الَّذِي لَا مَتَاعَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ الْبَيْتَ الْعَامِرَ الَّذِي يَرْجُونَ

فِيهِ مَطْلُوبُهُمْ.

فَكَذَلِكَ الشَّيَاطِينُ، إِنَّمَا يَتَكَاثَرُونَ عَلَى الْقَلْبِ الَّذِي فِيهِ خَيْرٌ وَإِيمَانٌ يُرِيدُونَ سَلْبَهُ
وإِفسَادَهُ؛ فَمَجِيءٌ هَؤُلَاءِ اللَّصُوصِ عَلامَةٌ عَلَى أَنَّ فِي الْقَلْبِ خَيْرًا وَعِمَارَةً، لَا عَلَى
خَرَابِهِ.

فَلْيَأْخُذِ الْمُبْتَلَى مِنْ هَذَا قُوَّةً وَبِشَارَةً، وَلْيَسْتَغِلْ بِحِفْظِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ، لَا
بِالْجَزَعِ مِنْ وُرُودِ اللَّصُوصِ.

التَّيْبَةُ التَّاسِعُ: التَّوَسُّطُ فِي الْأَكْلِ وَإِصْلَاحُ الْبَدَنِ

كَانَ السَّلَفُ — ﷺ — يُلَاحِظُونَ مَا بَيْنَ ضَعْفِ الْبَدَنِ وَكَثْرَةِ الْوَسْوَسةِ مِنَ
الْإِرْتِبَاطِ؛ وَلَأَجْلِ ذَلِكَ أَمَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي شَكَا إِلَيْهِ وَسْوَاسَهُ بِالْفَطْرِ،
وَأَكَلَ الدَّسَمِ الَّذِي يُقْوِي بَدَنَهُ — كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَالشَّرِيعَةُ — فِي هَذَا كَمَا فِي غَيْرِهِ — جَاءَتْ بِالْقَصْدِ وَالتَّوَسُّطِ؛ فَلَا يُكْثِرُ الْمَرْءُ
مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يُتَخِمَ بَدَنَهُ وَيُثْقِلَهُ، وَلَا يُقَلِّلُ مِنْهُ حَتَّى يَنْحَلَّ جِسْمُهُ وَيَهِنَ، بَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ
بِالْحَدِّ الَّذِي يُقِيمُ صُلْبَهُ، وَيَحْفَظُ بِهِ قُوَّتَهُ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ، حَامِدًا لِلَّهِ شَاكِرًا عَلَى نِعْمَتِهِ.
فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا، وَالْمُبْتَلَى أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَى لُزُومِ هَذِهِ الْجَادَّةِ.

البَابُ العَاشِرُ:

تَطْبِيقَاتُ عَمَلِيَّةٍ فِي عِلَاجِ الْوَسْوَاسِ

اعْلَمْ — وَفَقَكَ اللَّهُ — أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّأْصِيلِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْوَصَايَا إِنَّمَا يَتِمُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلَ الْعَمَلِ، وَصَارَ سُلُوكًا يُمَارِسُهُ الْمُبْتَلَى فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ؛ وَلِهَذَا عَقَدْتُ هَذَا الْبَابَ لِتَطْبِيقَاتِ عَمَلِيَّةٍ، يَأْخُذُ بِهَا الْمُبْتَلَى نَفْسَهُ، فَتَكُونُ لَهُ مِنْهَا جَا يَسْلُكُهُ حَتَّى يَنْجَلِيَ عَنْهُ هَذَا الدَّاءُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

الفصل الأول: قَوَاعِدُ الْمُعَالَجَةِ بِالْعَمَلِ

مِنْ أَنْفَعِ مَا يُعِينُ الْمُبْتَلَى عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ بَلَائِهِ أَنْ يَفْقَهُ أُمُورًا أَرْبَعَةً، وَيَجْعَلَهَا نُصَبَ عَيْنِهِ:

أَوَّلُهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي يُقَاسِيهِ بَلَاءٌ مَعْرُوفٌ، قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَيْسَ هُوَ وَحْدَهُ الْمُخْتَصَّ بِهِ، وَلَا هُوَ بَدْعًا مِنَ الْمُبْتَلَيْنِ؛ وَأَنَّ لِهَذَا الدَّاءِ — بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ — عِلَاجًا نَافِعًا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ أَخَذَ بِهِ.

فَإِنَّ اسْتِشْعَارَ هَذَا الْمَعْنَى يَكْسِرُ عَنْهُ وَحْشَةَ الْإِنْفِرَادِ، وَيَبْعَثُ فِيهِ الرَّجَاءَ.

وَأُثْنِيهَا: أَنْ يُغَيِّرَ مَوْقِفَ نَفْسِهِ مِنَ الْوَسْوَاسِ إِذَا وَرَدَ؛ فَلَا يَفْرَعُ مِنْهُ وَلَا يَخَافُهُ، وَلَا يُصَدِّقُهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْرَعُ إِلَى الْإِحْتِيَاظِ الزَّائِدِ الْمُجَاوِزِ لِلْمَشْرُوعِ.

فَإِنَّ الْوَسْوَاسَ إِنَّمَا يَقْوَى بِالْخَوْفِ مِنْهُ وَالْإِكْتِرَافِ بِهِ، فَإِذَا قُبِلَ بِالْإِعْرَاضِ وَهَنَ وَضَعُفَ.

وَأَلِثُهَا: أَنْ يُجَابِهَ الْوَسْوَاسَ بِتَرْكِ الْأَفْعَالِ الَّتِي يُمْلِيهَا عَلَيْهِ وَيَأْمُرُهَا بِهَا؛ فَيَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ سَائِرُ النَّاسِ فِي يُسْرِ وَسُهُولَةٍ، وَيُصَلِّي كَمَا يُصَلُّونَ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، وَلَا يَسْتَجِيبَ

لِمَا يُوسِسُ بِهِ الشَّيْطَانُ؛ فَإِنَّ مُخَالَفَتَهُ فِي الْعَمَلِ هِيَ مِفْتَاحُ الْخَلَاصِ.
 وَرَابِعُهَا: أَنْ يَقْصِدَ — عَامِدًا — مُخَالَفَةَ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ الْوَسْوَاسُ، فَيَسْلُكَ ضِدَّ مَا
 يُمْلِيهِ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا أَمَرَهُ بِالزِّيَادَةِ نَقَصَ، وَإِذَا أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ مَضَى وَلَمْ يُعِدْ.
 وَلَا بُدَّ لَهُ — لِيَقْدِرَ عَلَى ذَلِكَ — مِنْ عَزِيمَةٍ صَادِقَةٍ، وَإِرَادَةٍ مَاضِيَةٍ تُمْكِّنُهُ مِنْ
 مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَقَامَ لَا يَنَالُهُ الْمُتَرَدُّدُ الْوَانِي.

الفصل الثاني: التَّخْلِي عَنْ الْأَفْعَالِ الْإِحْتِيَاطِيَّةِ الْمُجَاوِزَةِ لِلْمَشْرُوعِ

كَثِيرٌ مِنَ الْمُسَوِّسِينَ يَعْتَادُونَ أَفْعَالًا يَظُنُّونَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْهُمْ الْوَسْوَاسَ وَتُطْمِئِنُّهُمْ،
 فَيُكْرِرُونَهَا وَيُلْحُونَ عَلَيْهَا؛ وَهِيَ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهَا بِضِدِّ مَا قَصَدُوا، فَإِنَّهَا تَغْذُوهُ وَتَقْوِيهِ،
 وَتَزِيدُهُ تُمْكِّنًا وَرُسُوخًا.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ: تَكَرُّرُ الْوُضُوءِ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ؛ وَالْإِسْرَافُ فِي صَبِّ الْمَاءِ؛
 وَالْإِعْرَاقُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الاسْتِنْجَاءِ؛ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؛ وَدَوَامُ الْبَحْثِ عَنِ
 الْفِتَاوَى وَتَتَبُعِهَا طَلَبًا لِلطَّمَأْنِينَةِ؛ وَمُنَاقَشَةُ الْوَسْوَاسِ وَمُجَادَلَتُهُ وَمُحَاوَلَةُ إِقْنَاعِهِ
 وَإِفْحَامِهِ.

وَعِلَاجُ ذَلِكَ كُلِّهِ التَّخْلِي عَنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَفِطَامُ النَّفْسِ عَنْهَا
 بِالتَّدْرِيجِ؛ فَيُوطِنُ الْعَبْدُ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ بِمِقْدَارٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَاءِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ — وَهُوَ قَدْرُ يَسِيرٍ — وَعَلَى الْأَلَّا يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَأَلَّا يُجَادِلَ الْوَسْوَاسَ وَلَا
 يُنَاقِشَهُ.

فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا فُطِمَتْ عَنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ بِالتَّدْرِيجِ، أَلْفَتِ الْيُسْرَ، وَزَالَ عَنْهَا مَا كَانَتْ
 تَجِدُهُ.

الفصل الثالث: مُجَاهَدَةُ النَّزْعَةِ إِلَى التَّقْصِي وَالتَّكَلُّفِ

إِنَّ فِي الْمَوْسُوسِ نَزْعَةً إِلَى طَلَبِ الْكَمَالِ، وَالْإِغْرَاقِ فِي التَّدْقِيقِ وَالتَّقْصِي؛ فَهَذِهِ النَّزْعَةُ هِيَ أَصْلُ بَلَائِهِ، فَمَتَى جَاهَدَهَا وَتَخَلَّصَ مِنْهَا، أَخَذَ يَسْتَشْعِرُ الْعِبَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا السَّمَحِ السَّهْلِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَوَجَدَ لَهَا حِلَاوَةً كَانَ التَّكَلُّفُ قَدْ حَجَبَهَا عَنْهُ. وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يُجَاهَدُ بِهِ نَفْسُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنْ يُقَاوِمَ رَغْبَتَهُ فِي بُلُوغِ الْيَقِينِ الْقَاطِعِ فِي أَمْرِ الطَّهَّارَةِ؛ فَإِنَّ طَلَبَ هَذَا الْيَقِينِ الْقَاطِعِ فِي كُلِّ جُزْئِيَّةٍ مَطْلَبٌ لَمْ تَأْذَنْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَلَا كُفِّ بِهِ الْعَبْدُ؛ وَإِنَّمَا الْمَأْمُورُ بِهِ الْبِنَاءُ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَهُوَ مَا يَتَرَجَّحُ فِي النَّفْسِ. فليُعَوِّدِ الْمُبْتَلَى نَفْسَهُ أَنْ يُنْهِيَ الْفِعْلَ — وَضَوْءًا كَانَ أَوْ صَلَاةً — مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ تَمَامُهُ، مِنْ غَيْرِ تَشْكِيكِ وَلَا اسْتِثْنَائٍ نَظَرٍ؛ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَكْسِرُ النَّزْعَةَ، وَيَسْتَرِيحُ.

الفصل الرابع: رَفْعُ الْحَرَجِ وَالْإِثْمِ عَنِ الْمُبْتَلَى

يَنْبَغِي لِلْمُبْتَلَى أَنْ يَسْتَقِينَ — يَقِينًا لَا يُخَالِطُهُ رَيْبٌ — جُمْلَةً مِنَ الْأُمُورِ، تُرِيحُ قَلْبَهُ، وَتَرْفَعُ عَنْهُ الْحَرَاجَ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ مَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْوَسْوَاسُ الْقَاهِرُ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ وَهُوَ مِمَّا لَا يُرْضِي اللَّهَ تَعَالَى وَلَا رَسُولَهُ ﷺ، وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ لَبَسَهُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ فِي صُورَةِ الْوَرَعِ وَالِإِحْتِيَاظِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ لَهُ أَجْرًا عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ فِي مُخَالَفَةِ الْوَسْوَاسِ وَمُجَاهَدَتِهِ؛ وَأَنْ عَلَيْهِ وَزْرًا فِي مُوَافَقَتِهِ وَالِاسْتِجَابَةِ لَهُ.

فَإِذَا اسْتَحْضَرَ هَذَا، انْقَلَبَتْ عِنْدَهُ الْمُخَالَفَةُ — الَّتِي كَانَ يَهَابُهَا — قُرْبَةً يَرْجُو ثَوَابَهَا.

الأمر الثالث: أَنَّ التَّكَالِيفَ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا يَجِبُ أَنْ تُؤَدَّى عَلَى الْكِفَايَةِ وَالْقَدْرِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ؛ فَكَمَا أَنَّ النُّقْصَانَ عَنِ الْمَأْمُورِ خَلَلٌ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ — عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ وَالِاحْتِيَاطِ الْمُحَدَّثِ — مُخَالَفَةٌ كَذَلِكَ؛ إِذِ الْعِبَادَةُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ وَالِاتِّبَاعِ.

الأمر الرابع: أَنَّهُ مَتَى عَرَضَ لَهُ الشَّكُّ — هَلْ عَمَلُهُ الَّذِي قَامَ بِهِ، مِنْ وُضوءٍ أَوْ اسْتِنْجَاءٍ أَوْ صَلَاةٍ، نَاقِصٌ أَمْ تَامٌ أَمْ زَائِدٌ — فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمَطْلُوبِ؛ لِيَنْقَطِعَ بِذَلِكَ عَنِ تَكَرُّارِ الْفِعْلِ وَاسْتِثْنَائِهِ، وَلَا يَلْحَقُهُ حِينَئِذٍ حَرَجٌ وَلَا وَزْرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْأَوْفَقُ لِقَطْعِ مَادَّةِ الْوَسْوَاسِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيْمَا رَخَّصَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ لِلْمُبْتَلَى.

الأمر الخامس: أَنَّ الشَّافِيَّ — عَلَى الْحَقِيقَةِ — هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ؛ فَلَا يُغْنِي الْمُبْتَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَسْبَابِ عَنِ الدُّعَاءِ وَالِالْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَسُؤَالِهِ الشِّفَاءَ وَالْعَافِيَةَ.

الخاتمة

فَهَذَا مَا تَيَسَّرَ — بِفَضْلِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ — جَمْعُهُ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْوَصَايَا وَالتَّنْبِيهَاتِ فِي عِلَاجِ الْوَسْوَاسِ وَدَفْعِ كَيْدِ الشَّيْطَانِ؛ وَقَدْ آنَ أَنْ نَخْتِمَ بِتَحْرِيرِ خُلَاصَةٍ جَامِعَةٍ، يَسْتَصْحِبُهَا الْمُبْتَلَى، وَتَكُونُ لَهُ كَالْعَقْدِ النَّاطِمِ لِمَا تَفَرَّقَ فِي الْأَبْوَابِ:

فَأَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْوَسْوَاسَ بَلَاءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ يَتَلَي بِهِ الْعَبْدَ، وَأَنَّ كَيْدَهُ — عَلَى كُلِّ حَالٍ — ضَعِيفٌ مَهِينٌ، لَا يَقْوَى عَلَى مَنْ لَا ذِ بَالَهُ؛ فَمَتَى لَجَأَ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ، وَاسْتَعَاذَ بِهِ صَادِقًا، وَلَزِمَ الذِّكْرَ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ، وَحَسَمَ الْإِسْتِرْسَالَ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْخَوَاطِرِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَلِّصُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَكْشِفُ عَنْهُ بَلَاءَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مُجَرَّدَ وُرُودِ الْخَوَاطِرِ عَلَى الْقَلْبِ لَا يَقْدَحُ فِي الْإِيمَانِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي عَقْدِ الْقَلْبِ شَيْئًا؛ بَلْ إِنَّ كَرَاهَةَ الْعَبْدِ لَهَا، وَنُفُورَهُ مِنْهَا، وَمُجَاهَدَتَهُ فِي دَفْعِهَا، هُوَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ وَمَحْضُهُ.

فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُبْتَلَى أَنْ يَظُنَّ بِنَفْسِهِ الْهَلَكَ، وَلَا أَنْ يَسْتَوْحِشَ مِمَّا يَجِدُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْعَبْدَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ — مِنَ الْإِسْتِعَاذَةِ، وَالذِّكْرِ، وَالِدُّعَاءِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَصُحْبَةِ الْأَخْيَارِ، وَالْمُجَاهَدَةِ وَالْمُصَابَرَةِ — وَبِالْأَسْبَابِ الْحِسِّيَّةِ كَذَلِكَ — مِنْ تَقْوِيَةِ بَدَنِهِ، وَإِشْغَالِ نَفْسِهِ بِالنَّافِعِ، وَمُجَابَنَةِ الْفَرَاغِ الَّذِي هُوَ مَأْوَى الْخَوَاطِرِ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ — مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَالتَّعَلُّلُ بِالتَّوَكُّلِ — لَيْسَ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هَدْيُهُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ صِدْقِ التَّوَكُّلِ وَتَعَاطِي الْأَسْبَابِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ لِهَذَا الدَّاءِ تَجْوِيدُ التَّوْحِيدِ، وَتَعَهُّدُهُ تَعَلُّمًا وَتَحْقِيقًا، وَتَأَمُّلُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَظِيمِ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّ أَصْلَ بَلَاءِ الْمَوْسُوسِ غَفْلَتُهُ عَنْ صِفَاتِ

الْجَمَالِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَفْوِ، وَانْكِابُهُ عَلَى عَمَلِ نَفْسِهِ نَاسِيًا فَضَلَ رَبُّهُ، حَاسِبًا أَنْ نَجَاتَهُ بِعَمَلِهِ وَحَدَهُ؛ فَإِذَا امْتَلَأَ قَلْبُهُ بِمَعْرِفَةِ رَبِّهِ وَرَجَاءِ رَحْمَتِهِ، انْجَلَى عَنْهُ أَكْثَرُ مَا يُقَاسِيهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مِنَ الْفَقْهِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُكْتَبُ بِمَاءِ الذَّهَبِ أَنْ يَفْقَهُ الْمُبْتَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلْ بِمَا ظَهَرَ لَهُ وَبَدَأَ؛ وَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ خِلَافَهُ؛ وَأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ.

فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ مِنْ أَنْفَعِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي دَفْعِ هَذَا الْبَلَاءِ، وَأَقْطَعُهَا لِمَادَّتِهِ. وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ اشْتَدَّ بِهِ هَذَا الْبَلَاءُ، وَتَمَكَّنَ مِنْهُ حَتَّى صَارَ مُسْتَحْكِمًا، فَإِنَّ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ الْحِسِّيَّةِ — مِنْ مُرَاجَعَةِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِعِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ — مَعَ مُلَازِمَةِ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمْرٌ مَشْرُوعٌ مَأْذُونٌ فِيهِ، بَلْ مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّدَاوِي، وَالْأَخْذُ بِالدَّوَاءِ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، وَلَا يَقْدَحُ فِي صِدْقِ اللَّجَأِ إِلَى اللَّهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ عَلَى الْمُبْتَلَى أَنْ يَلْقَى بَلَاءَهُ بِالْفَرَحِ وَطِيبِ النَّفْسِ، وَأَلَّا يَسْتَسْلِمَ لِلْيَأْسِ وَالْقَنُوطِ؛ وَأَنْ يَعْلَمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ كَاللُّصُوصِ الَّذِينَ لَا يَقْصِدُونَ بَيْتًا إِلَّا إِذَا عَلِمُوا أَنَّ فِيهِ خَيْرًا وَمَتَاعًا؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ أَنْ جَعَلَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَطْمَعَ فِيهِ عَدُوَّهُ، وَلْيَصْرِفْ هِمَّتَهُ إِلَى حِفْظِ ذَلِكَ الْخَيْرِ وَتَنْمِيَّتِهِ، لَا إِلَى الْجَزَعِ وَالْحُزْنِ.

فَهَذِهِ خُلَاصَةُ الرِّسَالَةِ، وَزُبْدَةُ مَا تَضَمَّنَتْهُ أَبْوَابُهَا؛ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا كَاتِبَهَا وَقَارِئَهَا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى — بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى — أَنْ يُعَافِيَ كُلَّ مُبْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يُذْهِبَ عَنْهُ الْبَأْسَ وَالضَّرَّ، وَأَنْ يَشْفِيَهُ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا؛ وَأَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُسْتَعِيزِينَ بِهِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَاسِ، الْمُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ،

الْمُتَمَسِّكِينَ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ الْأَمِينِ ﷺ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَأَزْوَاجِهِ أَجْمَعِينَ.